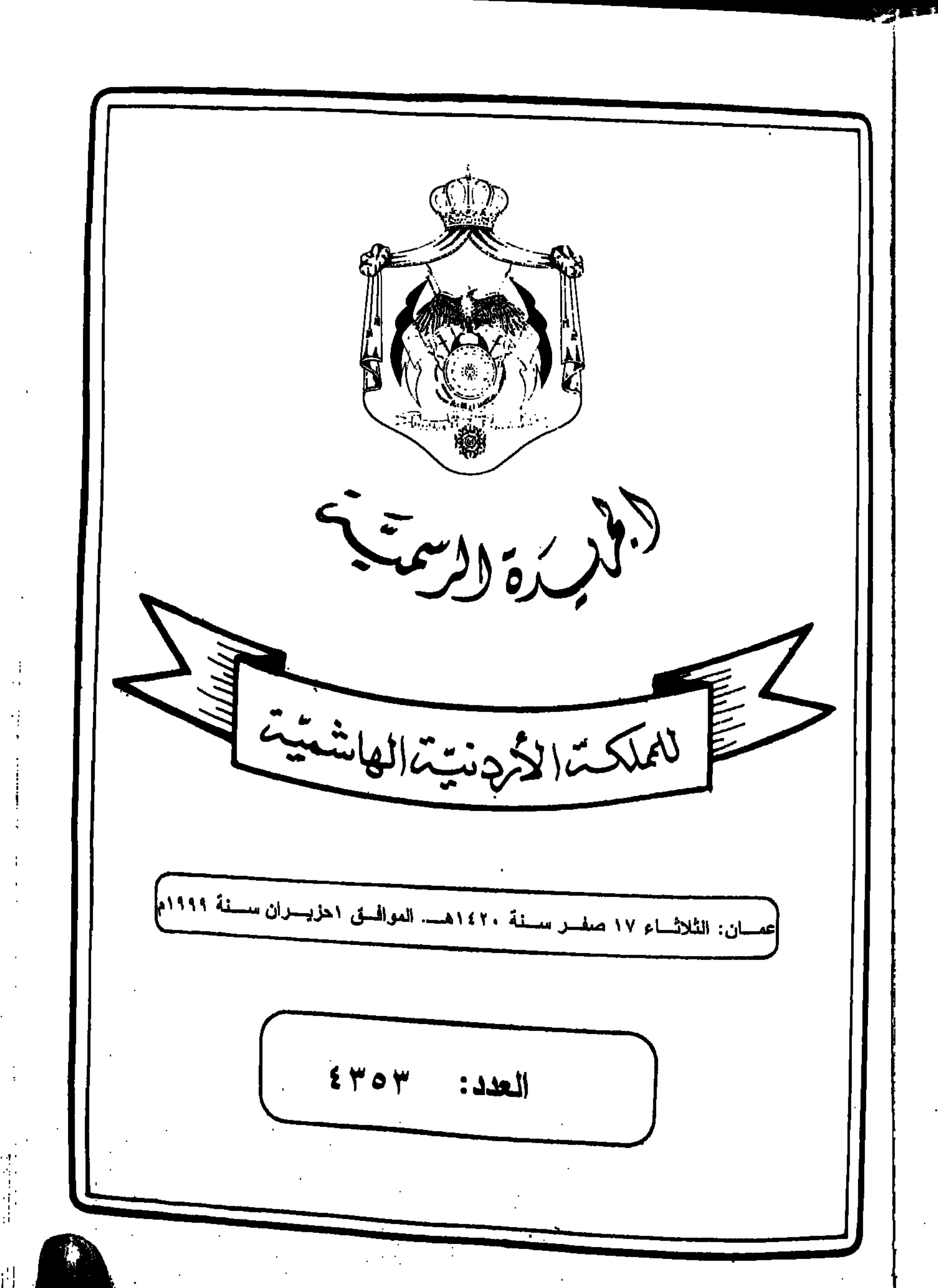
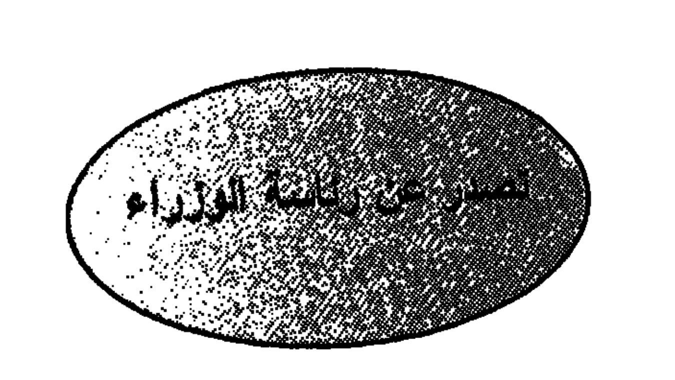


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٧ صفر سنة ١٤٢٠هـ. الموافق ١حزيران سنة ١٩٩٩م

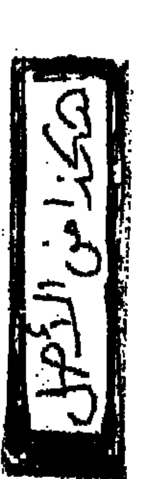
العدد: ٤٣٥٣



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد رقم ٤٣٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١

الموضوع	رقم الصفحة
– دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية	١٩٠٥
– نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ نظام ممارسة مهنة الهندسة	١٩٠٨
– نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ نظام تنظيم وإدارة رئاسة الوزراء	١٩١٦
– نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ نظام رسوم هيئة الأوراق المالية	١٩٢١
– نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	١٩٢٥
– تعليمات تنظيم عمل مراكز الألعاب الكهربائية والألكترونية وأسس ترخيصها	١٩٣١
– تعليمات معدله لتعليمات تبديل أجزاء المركبات	١٩٣٦
– محضر اجتماع لجنة السير المركزيه رقم (٤) لسنة ١٩٩٩	١٩٣٧
– تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات	١٩٤٩
– قرار صادر عن وزير العمل	١٩٥٠
– إعلانات صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ تعيين حـدود بلديـات	١٩٥١

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله بن الحسين

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا" من يوم السبت الواقع في ١٩٩٩/٦/٥ ، من أجل اقرار الامور التالية :-

١- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٩ .
٢- مشروع قانون ملحق لقانون الموازنة للسنة المالية ١٩٩٩ .
٣- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩٩ .
٤- مشروع قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٩ .
٥- مشروع قانون براءات الاختراعات لسنة ١٩٩٩ .
٦- مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٩٩ .
٧- مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٩٩ .
٨- مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٩ .
٩- مشروع قانون المجلس الاعلى للمرور لسنة ١٩٩٩ .
١٠- مشروع قانون جامعة الحسين لسنة ١٩٩٩ .
١١- مشروع قانون مؤسسة الملك حسين لسنة ١٩٩٩ .
١٢- مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات لسنة ١٩٩٩ .
١٣- مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٩٩ .

١٤- مشروع قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٩٨ .

١٥- مشروع قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨ .

١٦- قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن .

١٧- قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية .

١٨- مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٥ .

١٩- مشروع قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٧ .

٢٠- مشروع قانون تصديق الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيما بين المجموعات الاوروبية والدول الاعضاء فيها والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩٨.

٢١- مشروع قانون التأمين لسنة ١٩٩٩ .

٢٢- مشروع قانون معدل لقانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٩ .

٢٣- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٧ .

٢٤- مشروع قانون منع الاحتكار لسنة ١٩٩٨ .

٢٥- مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة ١٩٩٩ .

٢٦- مشروع قانون تصديق الاتفاقية الاردنية القبرصية لتبادل السجناء لسنة ١٩٩٩.

٢٧- مشروع قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٩٩ .

٢٨- الحساب التجاري وموازنة المشاريع لسنة ١٩٩٥ .

٢٩- مشاريع موازنات المؤسسات العامة المستقلة للسنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ .

٣٠- تقرير ديوان المحاسبة السادس والاربعين لسنة ١٩٩٧ .

٣١- مشروع موازنة الحساب التجاري للسنة المالية ١٩٩٩ .

٣٢- ملحق مشروع موازنة الحساب التجاري للسنة المالية ١٩٩٩ .

٣٣- دراسة القضايا المتعلقة بالامور العامة التالية :

أ - السياسة التموينية .

ب - السياسة الاقتصادية .

ج - السياسة الزراعية .

د - الادارة العامة .

هـ - العلاقات الاردنية العربية .

٣٤- بحث القضايا المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطنين .

١٩٩٩/٥/٢٩

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

وزير الداخلية
نايف القاضي

هكذا من الأصل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩
نظام ممارسة مهنة الهندسة
صادر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة الهندسة لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان .
الوزيـــر : وزير الاشغال العامة والاسكان .
النقابـــة : نقابة المهندسين الاردنيين .
القانـــون : قانون نقابة المهندسين .
المجلـــس : مجلس النقابة .
العضـــو : عضو النقابة .
الشركة الهندسيـــة : الشركة الهندسية او الشركة الاستشارية المسجلة رسمياً وفق احكام قانون الشركات المعمول به ولنظام المكاتب الهندسية .

المتعهد او المقـاول : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يلتزم تجاه صاحب العمل بتقديم مواد او تجهيز او انجاز خدمات او تنفيذ اشغال ولا يعتبر المهندس الذي يتعاقد على تقديم الدراسات او الاشراف على التنفيذ او الاستشارات متعهداً او مقاولاً .

التعهد او المقاولـــة : الالتزام الذي يرتبط به المتعهد والجهة المتعاقدة ولا يعتبر التعاقد على الاعمال الهندسية الاستشارية كالدراسات والاشراف والاستشارات وخدمات ادارة المشاريع تعهداً او مقاولة .

ممارســة المهنـــة : القيام باي عمل هندسي في مجالات ممارسة المهنة الهندسية في احد اقسام الهندسة او أي من الفروع الهندسية المنصوص عليها في القانون بما في ذلك تقديم المشورة الهندسية او القيام باعمال الدراسات والبحوث واعداد التصاميم الهندسية والمخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها او تشغيلها .

الاختصاص الهندسي : مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او الشركة الهندسية في احد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل به في النقابة .

المسابقـــة : وسيلة من وسائل الحصول على افضل الحلول الهندسية لفكرة او موضوع او مشروع هندسي عن طريق توجيه دعوة عامة او محدودة للمهندسين او المكاتب والشركات الهندسية محلياً او عربياً او دولياً .

الهيئـــــــة : هيئة المكاتب والشركات الهندسية كما هي في نظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية .

المادة٣-تشمل مجالات ممارسة المهنة الاعمال الهندسية التالية :-

أ- الدراسات الهندسية او المتعلقة بالاعمال الهندسية المبينة فيما يلي:

١- البرمجة .
٢- التخطيط .
٣- دراسة الجدوى الاقتصادية .
٤- دراسة حسابات الكلفة .
٥- التحليل وتقييم الدراسة .
٦- المسوحات الهندسية .
٧- اعداد المخططات الهندسية .
٨- وضع المواصفات الفنية .
٩- وضع جداول الكميات .
١٠- وضع الشروط العقدية لتنفيذ الاعمال الهندسية .
١١- وضع التقارير الفنية .
١٢- دراسة وتقييم العروض .
١٣- تقديم المشورة الفنية .
١٤- تقديم الخبرة الهندسية .
١٥- أي مهام تتعلق بالدراسات الهندسية يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المجلس .

ب- التصميم :

إجراء جميع العمليات الحسابية والهندسية والحلول المقترحة سواء كان ذلك في قطاع الابنية او الصناعة او غيرها .

ج- التدقيق :

مراجعة الحسابات والمخططات والمواصفات الفنية وشروط السلامة والمتطلبات البيئية وشروط التصميم واعادة الدراسة والتأكد من صحة النتائج .

د- الاشراف :

متابعة ومراقبة تنفيذ اعمال الدراسة والتصميم والتدقيق لعموم المشاريع الهندسية والصناعية ومشاريع الصيانة والتشغيل والفحص والاختبار وفق الاسس الفنية التي يضعها المجلس بتنسيب من مجالس الشعب المعنية .

هـ- المساحة والطوبوغرافيا :

اعمال التصاميم المساحية والطوبوغرافية لجميع انواع المشاريع الهندسية حسب الاسس الفنية والعلمية المتبعة وشروط العقود .

و- التنفيذ :

تطبيق التصاميم والمخططات والمواصفات والاشغال الهندسية وفق الكودات الهندسية والشروط الفنية وعقود العمل بما في ذلك المواصفات العامة المعدة من قبل الوزارة للابنية والطرق وغيرها من المشاريع .

ز- الادارة :

ادراة المشاريع الهندسية والدوائر الفنية وضبط حاجات المشروع التمويلية في القطاعات الهندسية .

ح- التفتيش:

متابعة اعمال التنفيذ والاشراف ومراقبته في اثناء مراحل العمل للتأكد من المتطلبات القانونية وتعليمات النقابة والتحقق من تطبيق كودات البناء الوطني وكذلك فحص المعدات في المصانع والتأكد من صلاحيتها ومقدرتها على تحمل ظروف التشغيل ومتغيراته دون ضرر بالمصنع والعاملين فيه والمجاورين له او مستخدمي منتجاته او البيئة .

ط- التعليم الهندسي :

التعليم الهندسي في المجال الاكاديمي والجامعي والفني والتقني والمهني .

ي- البحث والتطوير :

الدراسات النظرية والميدانية والتطبيقية الهندسية لحل المشكلات والصعوبات في تنفيذ وتشغيل الاعمال الهندسية وصيانتها وتطوير الالات والمعدات ووسائل الانتاج لتحسين المنتج وخفض كلفته .

ك- التشغيل :

تشغيل المشروع الذي يحتاج الى خبرات هندسية بعد تنفيذه او تشغيل مجموعة من الآلات والمعدات حسب الأسس العلمية المصممة عليها والشروط الفنية التي تضعها الشركة الصانعة بمايحقق متطلبات التصميم والاداء الجيد والوفر الاقتصادي في استهلاك الطاقة.

ل- الصيانة:

المحافظة على ديمومة عمل المشروع او مجموع الآلات والمعدات ضمن حدود صحة البيئة والسلامة العامة ومتطلبات الشركات الصانعة بمافي ذلك دراسة قطع الغيار واصلاحها وتبديلها وصيانتها من خلال مختبرات هندسية معتمدة.

م- الاختبار:

التحقق من سلامة المواد وعناصرها ومدى ملاءمتها وصلاحيتها للعمل عن طريق مختبرات هندسية معتمدة تحدد اجهزتها وانواعها ومواصفاتها الفنية والشروط الواجب توافرها فيها واي متطلبات هندسية اخرى تحددها المواصفات او الشركات الصانعة لها.

ن- الفحص :

١- فحص التربة ومدى قوة تحملها وملاءمتها.

٢- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في التحقق من جودة الانتاج الصناعي وبيان مدى مطابقته للمواصفات والشروط الفنية الخاصة بالتصنيع.

س- الخبرة :

تقديم الرأي والمشورة من ذوي الخبرات الهندسية في مختلف المشروعات الهندسية.

ع- الانتاج:

التخطيط والاشراف على انتاج وصناعة المواد والاجهزة والمعدات وضبط كمياتها وتصميم مراحل عملها بمايحقق السلامة العامة وجودة الانتاج والوفر في كلفته.

ف- الصناعة :

تصنيع الآلات والمعدات .

ص- التعدين والهندسة الجيولوجية :

التنقيب عن الموارد الطبيعية وعمليات التعدين والمناجم واستخلاص الفلزات وتركيز الخامات (والهندسة الجيولوجية) وفحص المواد واستطلاع الموقع والسدود والمقالع ، وهندسة البيئة والهندسة الجيوفيزيائية والجيوكيميائية والبترول وهندسة اختيار مسارات الطرق وحفر الآبار وهندسة المياه والهيدرولوجيا وتصميم مراحل عملها بمايحافظ على سلامة البيئة ويحقق السلامة العامة.

ق- السلامة العامة:

تلافي وقوع الاخطار والحوادث الناتجة عن الاعمال الهندسية في اثناء التنفيذ او التصنيع او القيام بالعمل او التشغيل او الصيانة وذلك للمحافظة على الانسان والممتلكات .

ر- أي اعمال هندسية اخرى ينسب بها المجلس ويوافق عليها الوزير.

المادة٤- تختص النقابة بتنظيم مهنة المهندس ضمن المجالات الهندسية المشار اليها في المادة (٣) من هذا النظام بمافي ذلك :-

أ- تنظيم عمل المهندسين وفق اختصاصاتهم وخبراتهم.

ب- تحديد حقوق وواجبات المهندس ومسؤولياته وبيان دوره في جميع مراحل العمل الهندسي .

ج- التوظيف الأمثل للخبرات الهندسية والتقنية.

د- المساعدة على توفير الطاقات الفنية والهندسية الوطنية القادرة على تنفيذ المشاريع الهندسية بأحدث الاساليب والاجهزة والمعدات والآلات.

هـ- التوصية للوزير بتحديد الحد الادنى لعدد المهندسين وخبراتهم اللازمة للعمل في منشآت القطاع الخاص التي تحتاج الى خبرات هندسية وفقاً لاحكام القانون .

المادة٥- أ- يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالمسابقات الهندسية على اختلاف انواعها تحدد بمقتضاها الشروط والاجراءات المتعلقة بها بما في ذلك تصنيفها ومراحلها ، ومستوى المشاركين فيها وعددهم وجوائزهم ومكافآت اللجان ذات العلاقة بها .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وبالتنسيق مع النقابة تنظيم المسابقات الهندسية المتعلقة بأعمالها والاعلان عنها .

المادة٦- تراعى في ممارسة المهنة الاحكام والاسس والشروط التالية :-

أ- لايجوز ممارسة الاعمال الهندسية ضمن مجالاتها الواردة في هذا النظام الا من الاعضاء المسموح لهم بذلك وفقاً لاحكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب- تسترشد الجهات المختصة برأي النقابة عند دراسة تحديد الحد الادنى للاجور .

ج- تقوم النقابة بالتعاون والتنسيق مع الشركات والجهات التي تتعاطى الاعمال الهندسية لتحديد الحد الادنى لاعداد واختصاصات المهندسين العاملين لدى هذه الجهات .

المادة٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/٥/٤

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانيه
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشباب والرياضه
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الاعلام ووزير الثقافه
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيدالفايز

وزير الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

وزير العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩
نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الرئاسة : رئاسة الوزراء .
الرئيس : رئيس الوزراء .
الامين العام : امين عام الرئاسة .
الدائرة : ديوان المظالم أو أي دائرة أو مكتب أو مركز منصوص عليه في هذا النظام .
المدير العام : مدير عام الدائرة .

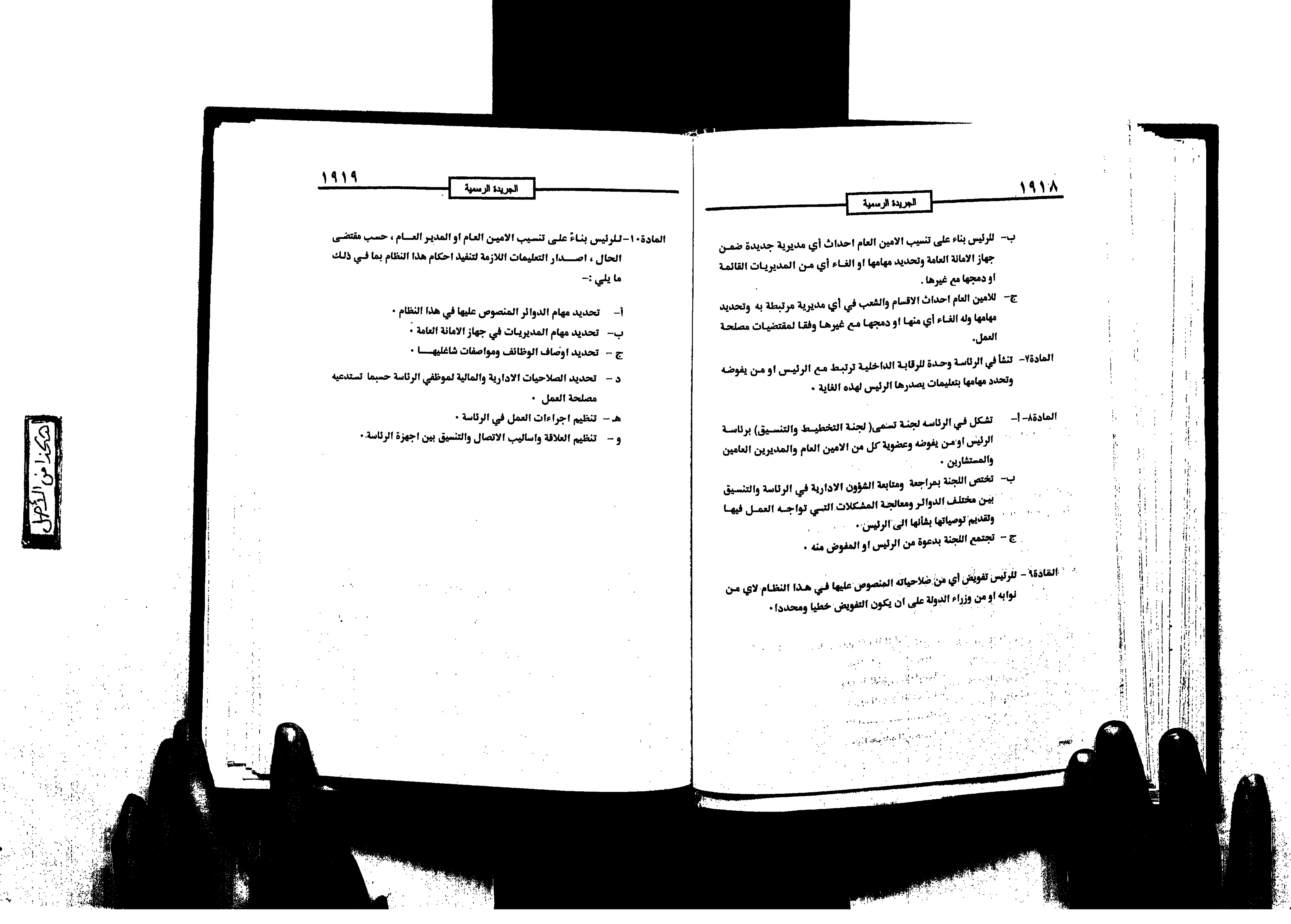
المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للرئاسة مما يلي:-
١- الامانة العامة .
٢- ديوان المظالم .
٣- دائرة الشؤون العامة .
٤- الدائرة الاقتصادية .

٥- الدائرة القانونية .
٦- الدائرة البرلمانية .
٧- دائرة الاعلام و العلاقات العامة .
٨- دائرة حقوق الانسان .
٩- مكتب الرئيس .
١٠-مركز المعلومات .

المادة ٤- أ- يرتبط بالرئيس كل من :-
١- الامين العام .
٢- المديرين العامين .
٣- المستشارين الذين يقرر الرئيس ارتباطهم به، ويحدد في القرار المهام المنوطة بكل منهم .
٤- مدير عام مكتب الرئيس .
ب- للرئيس ان يقرر بأن يكون الارتباط المنصوص عليه في أي من البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بأي من نوابه او من وزراء الدولة .

المادة ٥- يكون الامين العام مسؤولا عن ادارة شؤون الامانة العامة وحسن سير العمل فيها .

المادة ٦- أ- يتألف جهاز الامانة العامة من :
- سكرتارية مجلس الوزراء .
- مديرية الشؤون الادارية .
- مديرية الشؤون المالية .
- الديوان .
- مدير الجريدة الرسمية .



ب- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية جديدة ضمن جهاز الامانة العامة وتحديد مهامها او الغاء أي من المديريات القائمة او دمجها مع غيرها .

ج- للامين العام احداث الاقسام والشعب في أي مديرية مرتبطة به وتحديد مهامها وله الغاء أي منها او دمجها مع غيرها وفقا لمقتضيات مصلحة العمل.

المادة٧- تنشأ في الرئاسة وحدة للرقابة الداخلية ترتبط مع الرئيس او من يفوضه وتحدد مهامها بتعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة٨- أ- تشكل في الرئاسه لجنة تسمى(لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة الرئيس او من يفوضه وعضوية كل من الامين العام والمديرين العامين والمستشارين .

ب- تختص اللجنة بمراجعة ومتابعة الشؤون الادارية في الرئاسة والتنسيق بين مختلف الدوائر ومعالجة المشكلات التي تواجه العمل فيها وتقديم توصياتها بشأنها الى الرئيس.

ج - تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او المفوض منه .

المادة٩- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من نوابه او من وزراء الدولة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة١٠- للرئيس بناءً على تنسيب الامين العام او المدير العام ، حسب مقتضى الحال ، اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام الدوائر المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- تحديد مهام المديريات في جهاز الامانة العامة .

ج - تحديد اوصاف الوظائف ومواصفات شاغليها .

د - تحديد الصلاحيات الادارية والمالية لموظفي الرئاسة حسبما تستدعيه مصلحة العمل .

هـ - تنظيم اجراءات العمل في الرئاسة .

و - تنظيم العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الرئاسة.

هكذا من الأصل

المادة١١-يلغى (نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء) رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ ٠

١٩٩٩/٥/٤ عبدا لله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانيه توفيق كريشان		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الشباب والرياضه الدكتور محمد خير مامسر	وزير الاعلام ووزير الثقافه المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجيه عبدالاله الخطيب
وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيدالفايز	وزير الماليــة الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية الدكتور فيصل الرفوع	وزير العدل الدكتور حمزه حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة محمد عصفور		وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ١١ /١٩٩٩/٥
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩

نظام رسوم هيئة الاوراق المالية

صادربالاستناد الى المادتين (١٥) و(٨١) من قانون الاوراق المالية
رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١-يسمى هذا النظام(نظام رسوم هيئة الاوراق المالية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الاوراق المالية المعمول به ٠
الهيئة : هيئة الاوراق المالية ٠
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة ٠
البورصة : بورصة عمان / سوق الاوراق المالية ٠

المادة٣-أ- تستوفي الهيئة رسماً عن تسجيل الاوراق المالية على النحو التالي:-

١- (٠،٠٠٣) ثلاثة بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية التي يتم اصدارها داخل المملكة ، باستثناء اسناد القرض ، على ان لا يزيد الرسم المستوفى على خمسين الف دينار ٠

٢- (٠،٠٠٠٥) خمسة بالعشرة الاف من القيمة الاسميةلاسناد القرض التي يتم اصدارها من الشركات المساهمة العامة الاردنية ، على ان لايزيد الرسم المستوفى على خمسة الاف دينار ٠

هكذا من الأصل

ب- لاتستوفي الهيئة أي رسم لقاء تسجيل اسناد القرض التي يتم اصدارها من الحكومة او أي من المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات .

المادة٤- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن ادراج الاوراق المالية في البورصة على النحو التالي :-

أ- (٠,٠٠٠٢) اثنان بالعشرة الاف من القيمة الاسمية للاوراق المالية الصادرة داخل المملكة ، باستثناء اسناد القرض ، على ان لايزيد الرسم المستوفى على الفي دينار .

ب- (٠,٠٠٠٢) اثنان بالعشرة الاف من القيمة الاسمية لاسناد القرض الصادرة من الشركات المساهمة العامة الاردنية على ان لايزيد الرسم المستوفى على الفي دينار .

ج- مائتان وخمسون ديناراً رسماً مقطوعاً لقاء كل اصدار لاسناد القرض يتم من الحكومة او أي من المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات .

المادة٥-أ- تستوفي الهيئة من كل من طرفي تداول الاوراق المالية في البورصة رسماً لقاء هذا التداول بنسبة (٠,٠٠٠٥) خمسة بالعشرة الاف من قيمتها السوقية .

ب- لاتستوفي الهيئة أي رسم لقاء تداول اسناد القرض في البورصة .

المادة٦-أ- تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً مقابل ترخيص شركة اعمال الخدمات المالية وترخيص معتمدي المهن المالية وتجديد الترخيص السنوي لأي منها على النحو التالي :-

اعمال الخدمات المالية	الرسم بالدينار
١- متعهد التغطية .	٢٠٠٠
٢- ادارة الاستثمار او ادارة الاصدارات الاولية او المودع لديه .	١٠٠٠
٣- الوساطة المالية.	٥٠٠
٤- الاستشارات المالية او امانة الاستثمار .	٢٥٠
٥- معتمد المهن المالية .	٢٥

ب- اذا قرر المجلس منح ترخيص لممارسة أي من اعمال الخدمات المالية الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تستوفي الهيئة رسم ترخيص او تجديد لاي منها مقداره خمسمائة دينار .

المادة٧- تستوفي الهيئة رسوماً لقاء تسجيل وادراج وتداول اوراق مالية غير اردنية يتم تسجيلها وادراجها وتداولها داخل المملكة تعادل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا النظام ، او الرسوم التي يستوفيها البلد المصدر لتلك الاوراق شريطة المعاملة بالمثل .

المادة٨- تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً مقداره الف دينار لقاء تسجيل صندوق الاستثمار.

المادة٩- للهيئة ان تتقاضى بدل الخدمات التي تقدمها للغير سواء كانت على شكل خدمات مباشرة او بيانات او معلومات مطبوعة او مصورة او مسموعة او منسوخة ، ويحدد مقداره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هكذا من الأصل

المادة١٠-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

١١/٥/ ١٩٩٩

عبدا لله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلديه
والقرويه والبيئه بالوكالة
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الشباب والرياضة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
ووزير الصحة بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التنمية الاداريه
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢- يلغى تعريف كلمة (اللجنة) الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي :-
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة في الدائرة بمقتضى هذا النظام·

المادة٣- يلغى نص البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٥- الفئة الرابعة

تحدد مهام وظائف هذه الفئة بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف التي يقرها مجلس التنمية الادارية والمعدة من الديوان وفقاً لاحكام المادة (١٨) من هذا النظام ويعين في وظائفها من يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة الا انه يجوز تعيين حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او شهادة كلية المجتمع في وظائف هذه الفئة دون ان يعطيه ذلك حقا بتعيينه في أي من وظائف الفئة الثالثة الا بعد خضوعه للتنافس وفقاً لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين السارية المفعول ·

هكذا من الأصل

المادة٤– تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الآتي :–

أ– تؤلف في الديوان لجنة تسمى (اللجنة المركزية لشؤون الموظفين) برئاسة رئيس الديوان وعضوية كل من :–

١– امين عام الديوان — نائبا للرئيس

٢– امين عام وزارة التنمية الادارية

٣– مديرعام دائرة الموازنة العامة

٤– مستشار في ديوان التشريع والرأي يعينه رئيس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس ديوان التشريع.

٥– امين عام الدائرة المختصة

ثانيا: بالغاء نص البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص الآتي :–

١– تنسيب تعيين موظفي الفئات الاولى والثانية والثالثة وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة٥–تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الآتي :–

أ– تؤلف في الدائرة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :–

١– احد موظفي الدائرة من الفئة الاولى او الثانية يعينه وزيرها وله استبدال غيره به في أي وقت.

٢– احد موظفي الديوان من الفئة الاولى او الثانية يعينه رئيس الديوان وله استبدال غيره به في أي وقت .

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص الآتي :–

ج– تتولى اللجنة مهمة التنسيب بترفيع موظفي الدائرة الى الدرجة الاعلى ضمن الفئتين الثانية والثالثة ورفع هذا التنسيب الى الوزير ليصدر قراره بشأنه.

ثالثا: بالغاء الفقرتين (د) و (هـ) الواردتين فيها.

المادة٦–يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢٣–

أ– ١– يقدم طلب التعيين في الخدمة المدنية لحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة والمؤهلات العلمية الاعلى الى الديوان على الأنموذج الذي يعده لهذا الغرض مدرجا فيه جميع البيانات المطلوبة ويقدم طالب التعيين عند التنسيب بتعيينه الوثائق اللازمة بمافي ذلك المؤهلات العلمية والخبرات العملية .

٢– اما بالنسبة لطالبي التوظيف في وظائف الفئة الرابعة ممن يقل تحصيلهم العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة وكذلك طالبي التوظيف في هذه الفئة من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة وشهادة كلية المجتمع فيقدم الطلب الى مركز الدائرة على انموذج خاص يعده الديوان لهذه الغاية مدرجاً فيه جميع البيانات المطلوبة ومرفقاً به الوثائق اللازمة .

ب– ١– يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الديوان اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة على ان تراعى ، بهدف تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين طالبي التوظيف ، المبادىء التالية وفقاً لاولويات الترتيب الآتي :–

– اقدمية التخرج للتعيين في وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة اما في وظائف الفئة الرابعة فيكتفى بالخبرة.

– الكفاءة.

– الامتحانات التنافسية و /أو المقابلات الشخصية.

– تخصيص نسبة لاتزيد على (٢٪) للحالات الانسانية الملحة.

٢- لمجلس الوزراء بتنسيب من الديوان اعادة النظر في أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة كلما رأى ذلك ضرورياً ·

ج- تتم دعوة المرشحين للتعيين في وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة باعلان من الدائرة بالتنسيق مع الديوان ·اما الوظائف الشاغرة من الفئة الرابعة فيتم الاعلان عنها من الدائرة المعنية·

د- ١- تعتمد لغايات التعيين وثائق المؤهلات والخبرات ، المصدقة حسب الاصول ، التي تقدم قبل صدور قرار التعيين ويجوز للموظف الاعتراض على عدم قبول أي منها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعيين ·

٢- بعد صدور قرار التعيين ، لايجوز في أي حال من الاحوال قبول وثائق أي مؤهلات او خبرات اذا قدمت بقصد تعديل هذا القرار ·

هـ- تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي قدمت عند التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة ولا يجوز في أي حال من الاحوال اجراء أي تصحيح على تاريخ الولادة بعد صدور قرار التعيين ·

المادة٧-يلغى نص المادة (٣١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي :-
المادة٣١-

يتم التعيين في أي وظيفة احدثت او شغرت في الدائرة بناءً على طلب الوزير الى رئيس الديوان وفقاً للاحكام والاجراءات التالية :-

أ- بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة المركزية اذا كانت الوظيفة الشاغرة من وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة ·

ب- اذا لم يوافق الوزير على تعيين الشخص او أي من الاشخاص الذين نسبتهم اللجنة المركزية كما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعيد الأمر اليها مع اسباب عدم موافقته وللجنة في هذه الحالة اما ان تصر على تنسيبها السابق وتعيده للوزير او ان تقدم اليه تنسيباً جديداً بشخص آخر او اشخاص آخرين بالاضافة الى الاشخاص الذين تم تنسيبهم سابقاً او بدونهم فاذا لم يوافق الوزير مرة اخرى على تنسيبات اللجنة يرفع الأمر الى رئيس الوزراء او من يفوضه ليصدر القرار الذي يراه مناسباً ·

المادة٨- تعدل المادة (١٣٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها:-

ج- يراعى عند تشكيل هيئة التحقيق ان يكون رئيسها او أي عضو فيها بدرجة او راتب اعلى من درجة او راتب الموظف المحال على التحقيق او مساوياً لهما . ويجوز للوزير عند الضرورة الاكتفاء بان يكون رئيس الهيئة بدرجة او راتب اعلى من درجة او راتب الموظف المحال على التحقيق ·

المادة٩- تعدل المادة (١٥٠) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا:- باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات من (أ -ى) الواردة فيها لتصبح البنود من (١ -١٠)·

ثانياً:- باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب- يجوز انهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي اذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر وفقاً لاحكامه ·

المادة ١٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (متضمناً الاسباب التي استند اليها) الواردة فيها.

١٥/٥/ ١٩٩٩

عبدا لله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايره

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانيه
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
ووزير الصحة بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التنمية الاداريه
الدكتور فيصل الرفوع

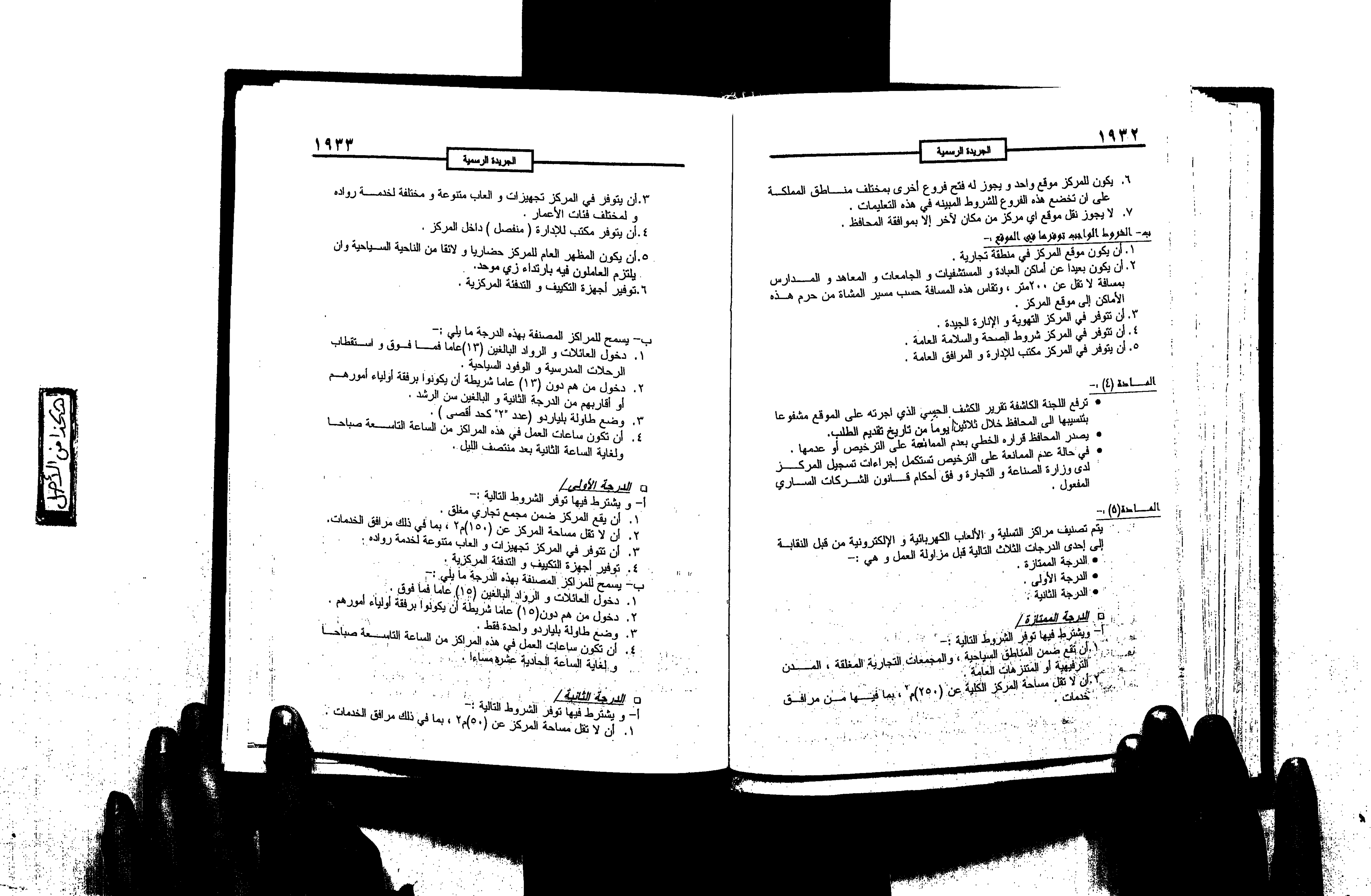
تعليمات تنظيم عمل مراكز
الألعاب الكهربائية والالكترونية وأسس ترخيصها

المادة (١) :-
يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحصول على ترخيص بفتح مراكز للألعاب الكهربائية و الإلكترونية وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

المادة (٢) :-
يقدم طلب الترخيص إلى المحافظ المختص ، مرفقا به مخطط موقع تنظيمي و رخصة البناء الصادرة حسب الأصول ، مبينا فيه موقع و مساحة المركز المراد ترخيصه لهذه الغاية و عدد الأجهزة المنوي استعمالها .

المادة (٣) :-
يشكل المحافظ المختص لجنة برئاسته أو من ينوبه و عضوية مندوبين عن كل من (وزارة الصحة ، وزارة التنمية الاجتماعية ، أمانة عمان الكبرى أو البلدية ، مديرية الأمن العام ،مديرية الدفاع المدني ، نقابة أصحاب مراكز التسلية و الألعاب الكهربائية و الإلكترونية و الميكانيكية) و ذلك من اجل الكشف على الموقع و تقديم التقرير اللازم حسب النموذج المعد على أن تتقيد اللجنة بشروط الترخيص التالية :-

أ- الشروط الخاصة بمالك المركز :
١. أن يكون أردني الجنسية ، أو شركه مملوكة في غالبيتها من أردنيين او مستثمرا اجنبيا .
٢. أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الآداب العامة .
٣. إذا كان مالك المركز شركة يجب أن تكون إدارتها من الأردنيين ما لم يكن المالك مستثمرا اجنبيا .
٤. أن يقدم مالك المركز كفالة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار باسم المحافظ بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الأمن و الآداب العامة والالتزام بشروط الترخيص ، وتودع لدى القسم المالي بالمحافظة ، وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة على الترخيص ،وعدم ممانعة المحافظ على الترخيص و يجري تجديدها سنويا و في حالة مخالفة مالك المركز المذكور لما تعهد به ، فمن حق المحافظ مصادرة الكفالة أو جزء منها لصالح الخزينة .
٥. لا يجوز نقل ملكية اي مركز من شخص لآخر إلا بموافقة المحافظ .



٦. يكون للمركز موقع واحد و يجوز له فتح فروع أخرى بمختلف منـــاطق المملكـة على ان تخضع هذه الفروع للشروط المبينه في هذه التعليمات .
٧. لا يجوز نقل موقع اي مركز من مكان لآخر إلا بموافقة المحافظ .

ب- الشروط الواجبه توفرها في الموقع :-

١. أن يكون موقع المركز في منطقة تجارية .
٢. أن يكون بعيدا عن أماكن العبادة و المستشفيات و الجامعات و المعاهد و المـــدارس بمسافة لا تقل عن ٢٠٠متر ، وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشاة من حرم هــذه الأماكن إلى موقع المركز .
٣. أن تتوفر في المركز التهوية و الإنارة الجيدة .
٤. أن تتوفر في المركز شروط الصحة والسلامة العامة .
٥. أن يتوفر في المركز مكتب للإدارة و المرافق العامة .

المـــادة (٤) :-

- ترفع اللجنة الكاشفة تقرير الكشف الحسي الذي اجرته على الموقع مشفوعا بتنسيبها الى المحافظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- يصدر المحافظ قراره الخطي بعدم الممانعة على الترخيص أو عدمها .
- في حالة عدم الممانعة على الترخيص تستكمل إجراءات تسجيل المركـــز لدى وزارة الصناعة و التجارة و فق أحكام قـــانون الشـــركات الســـاري المفعول .

المـــادة(٥) :-

يتم تصنيف مراكز التسلية و الألعاب الكهربائية و الإلكترونية من قبل النقابـة إلى إحدى الدرجات الثلاث التالية قبل مزاولة العمل و هي :-

- الدرجة الممتازة .
- الدرجة الأولى .
- الدرجة الثانية .

□ *الدرجة الممتازة /*

أ- ويشترط فيها توفر الشروط التالية :-
١. أن تقع ضمن المناطق السياحية ، والمجمعات التجارية المغلقة ، المـــدن الترفيهية أو المتنزهات العامة .
٢. أن لا تقل مساحة المركز الكلية عن (٢٥٠)م٢ ، بما فيـــها مـــن مرافــق خدمات .

٣. أن يتوفر في المركز تجهيزات و العاب متنوعة و مختلفة لخدمـــة رواده و لمختلف فئات الأعمار .
٤. أن يتوفر مكتب للإدارة (منفصل) داخل المركز .
٥. أن يكون المظهر العام للمركز حضاريا و لائقا من الناحية الســياحية وان يلتزم العاملون فيه بارتداء زي موحد.
٦. توفير أجهزة التكييف و التدفئة المركزية .

ب- يسمح للمراكز المصنفة بهذه الدرجة ما يلي :-
١. دخول العائلات و الرواد البالغين (١٣)عاما فمـــا فـــوق و اســـتقطاب الرحلات المدرسية و الوفود السياحية .
٢. دخول من هم دون (١٣) عاما شريطة أن يكونوا برفقة أولياء أمورهـــم أو أقاربهم من الدرجة الثانية و البالغين سن الرشد .
٣. وضع طاولة بلياردو (عدد "٢" كحد أقصى) .
٤. أن تكون ساعات العمل في هذه المراكز من الساعة التاســـعة صباحـــا ولغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل .

□ *الدرجة الأولى /*

أ- و يشترط فيها توفر الشروط التالية :-
١. أن يقع المركز ضمن مجمع تجاري مغلق .
٢. أن لا تقل مساحة المركز عن (١٥٠)م٢ ، بما في ذلك مرافق الخدمات.
٣. أن تتوفر في المركز تجهيزات و العاب متنوعة لخدمة رواده .
٤. توفير أجهزة التكييف و التدفئة المركزية .

ب- يسمح للمراكز المصنفة بهذه الدرجة ما يلي :-
١. دخول العائلات و الرواد البالغين (١٥) عاما فما فوق .
٢. دخول من هم دون(١٥) عاما شريطة أن يكونوا برفقة أولياء أمورهم .
٣. وضع طاولة بلياردو واحدة فقط .
٤. أن تكون ساعات العمل في هذه المراكز من الساعة التاســـعة صباحـــا و لغاية الساعة الحادية عشرة مساءا .

□ *الدرجة الثانية /*

أ- و يشترط فيها توفر الشروط التالية :-
١. أن لا تقل مساحة المركز عن (٥٠)م٢ ، بما في ذلك مرافق الخدمات .

٢. أن يتوفر في المركز (١٢) جهاز العاب كحد أدنى .

ب- يسمح للمراكز المصنفة بهذه الدرجة ما يلي :-

١. دخول من تزيد أعمارهم عن (١٥) عاما .

٢. أن تكون ساعات العمل في هذه المراكز من الساعة الثانية بعد الظهر و لغاية الساعة العاشرة مساءا باستثناء أيام الأعياد و العطل الرسمية فيسمح لها بفتح أبوابها من الساعة التاسعة صباحا و لغاية الساعة العاشرة مساءا.

المادة (٦) :-

يلتزم مالك المركز بوضع لائحة تعليمات واضحة و محددة لتنظيم عملية ممارسة اللعبة من قبل رواد المركز على أن توضع هذه اللوحة في مكان بارز و ظاهر للعيان بحيث يمكن للرواد الاطلاع عليها و على أن تتضمن ما يلي :-

أ- ما يكفل المحافظة على النظام و الآداب العامة .

ب- الفئات العمرية المسموح لها بارتياد المركز .

ج- أجور اللعبة و كيفية المحاسبة عليها .

د- ساعات العمل في المركز .

المادة (٧) :-

يلتزم مالك المركز بأخبار الجهات الأمنية فيما يتعلق بالظروف الأمنية التي تحدث داخل المركز .

المادة (٨) :-

بالإضافة ألى الكفالة البنكية المشار إليها في البند (٤) في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات يلتزم مالك المركز بتوقيع تعهد يتضمن تنفيذ هذه التعليمات عند تقديم الكفالة البنكية المطلوبة .

المادة (٩) :-

يشكل فريق يضم في عضويته مندوبين عن كل من (المحافظة/التنمية الاجتماعية/مديرية الأمن العام/ونقابة أصحاب مراكز التسلية و الألعاب الكهربائية و الإلكترونية) ، للقيام بجولات تفتيشية مفاجئة و دورية على هذه المراكز ، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

المادة (١٠) :-

للمحافظ حق إيقاع إحدى العقوبات التالية في حالة ارتكاب المركز لأية مخالفة:-

أ. التنبيه .

ب. الإنذار .

ج. الإغلاق المؤقت للمركز .

د. مصادرة الكفالة البنكية أو جزء منها .

هـ. إغلاق المركز بصورة دائمة .

المادة (١١) :-

أ- على مالك المركز افتتاحه و مباشرة العمل به خلال مدة (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه خطيا بالموافقة على ترخيص المركز و إلا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكما .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) فمن حق المحافظ تمديد فترة افتتاح المركز لمدة ثلاثة اشهر أخرى ، اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

ج- في حال تعيين مدير للمركز يشترط فيه ما يلي :-

١. أن يكون أردني الجنسية .

٢. أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة .

٣. أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .

٤. أن لا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة .

٥. أن يلتزم مدير المركز بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات .

د- يحظر تعاطي المشروبات الروحية داخل هذه المراكز .

المادة (١٢) :-

تلغى التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص .

المادة (١٣) :-

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

نايف سعود القاضي

تعليمات معدله لتعليمات تبديل اجزاء المركبات الصادره بالاستناد لاحكام المادة(٢٧) فقره(ب) من قانون السير رقم(١٤) لسنة ١٩٨٤ والمنشوره في الجريده الرسميه بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٦م .

اولا: تعديل الفقره (ب) من الماده الاولى من التعليمات المعدله بحيث تصبح على النحو التالي:-

ب-المركبه ذات الاستعمال الخاص – مركبه الاشغال والمركبه الزراعيه .

ثانيا: تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي

محضر اجتماع لجنة السير المركزية
رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م.

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعه العاشره من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٩/٥/٩م برئاسة عطوفة السيد/ طلعت النوايسه امين عام وزارة الداخليه وحضره كل من الساده :-

العميد عدنان الشمايله / مدير ادارة السير
العميد مصطفى فريحات / مديرادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس مزيد الجنيدي/مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
المهندي يحيى الجديتاوي/مندوبا عن وزارة النقل
السيد محمود الملاحمه/ مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره
المهندس نزار العابدي/مندوب القطاع الخاص
المهندس تميم ابو واصل/مندوب القطاع الخاص

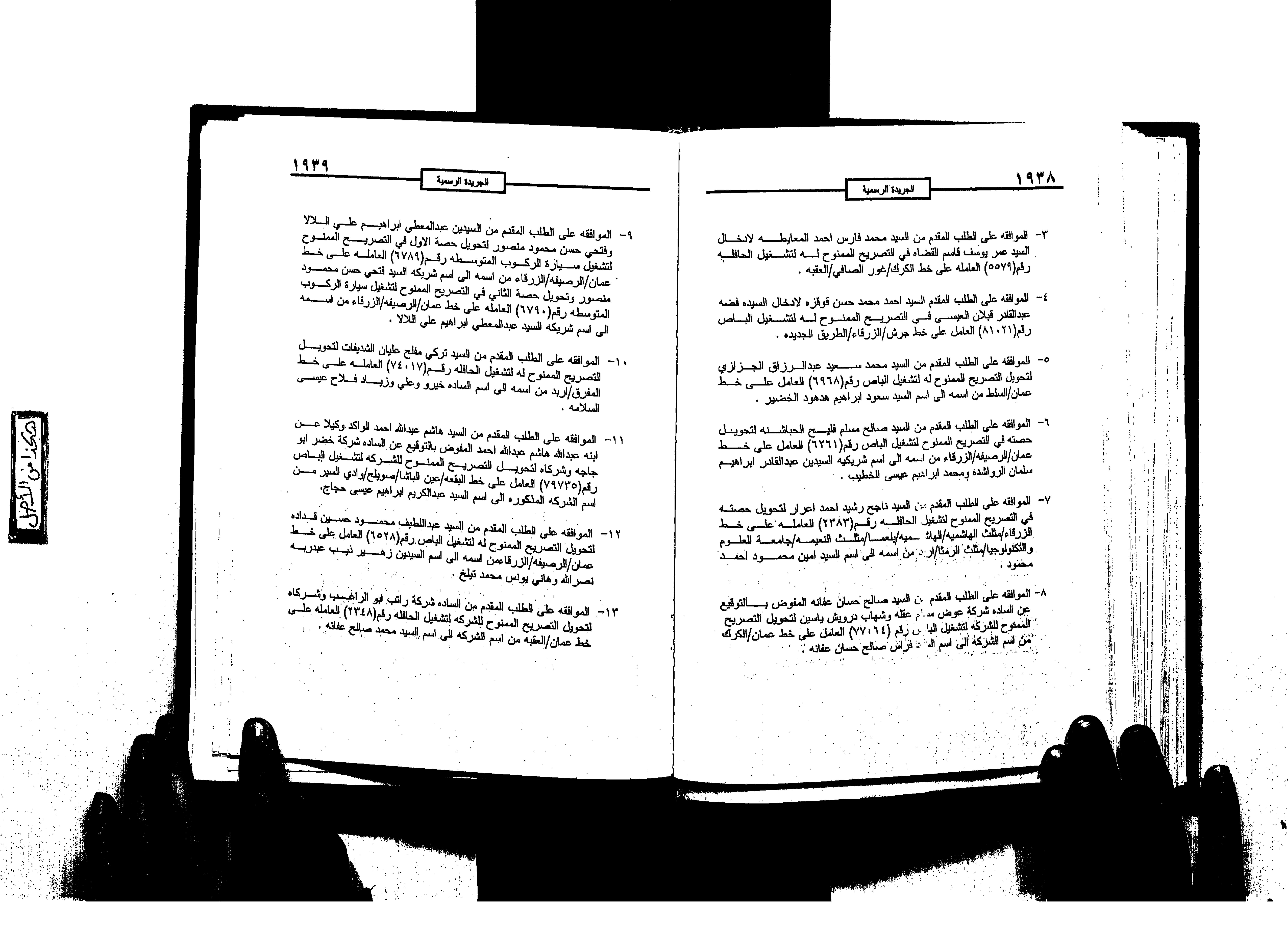
وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد ، حيث ناقشت كافة القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه :-

<u>اولا: طلبات نقل المكليه :-</u>

١- الموافقه على الطلب المقدم من السيد يزن ياسر يوسف الدقم لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الحافله رقم(٢٣٥٧) العامله على خط الزرقاء/ياجوز/صويلح/البقعه من اسمه الى اسم السيدين خالد محمود عمر البايض وهاني مصطفى حامد عبدالنبي .

٢- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة المساعيد وجرادات وشركائهم لتحويل التصريح الممنوح لهم لتشغيل الحافله رقم(٧٤٠١٩) العامله على خط عمان/المفرق/جامعة ال البيت من اسمهم الى اسم السيد محمد عيد بخيتان خزاعله .





٣- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد فارس احمد المعايطه لادخال السيد عمر يوسف قاسم القضاه في التصريح الممنوح له لتشغيل الحافله رقم(٥٥٧٩) العامله على خط الكرك/غور الصافي/العقبه .

٤- الموافقه على الطلب المقدم السيد احمد محمد حسن قوقزه لادخال السيده فضه عبدالقادر قبلان العيسى في التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٨١٠٢١) العامل على خط جرش/الزرقاء/الطريق الجديده .

٥- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد سعيد عبدالرزاق الجزازي لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٦٩٦٨) العامل على خط عمان/السلط من اسمه الى اسم السيد سعود ابراهيم هدهود الخضير .

٦- الموافقه على الطلب المقدم من السيد صالح مسلم فليح الحباشنه لتحوينل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم(٦٢٦١) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم شريكيه السيدين عبدالقادر ابراهيم سلمان الرواشده ومحمد ابراهيم عيسى الخطيب .

٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد ناجح رشيد احمد اعرار لتحويل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الحافله رقم(٢٣٨٣) العامله على خط الزرقاء/مثلث الهاشميه/الهاشميه/بلعما/مثلث النعيمه/جامعة العلوم والتكنولوجيا/مثلث الرمثا/اربد من اسمه الى اسم السيد امين محمود احمد محمود .

٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد صالح حسان عفانه المفوض بالتوقيع عن الساده شركة عوض مسلم عقله وشهاب درويش ياسين لتحويل التصريح الممنوح للشركه لتشغيل الباص رقم (٧٧٠٦٤) العامل على خط عمان/الكرك من اسم الشركه الى اسم السيد فراس صالح حسان عفانه .

٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيدين عبدالمعطي ابراهيم علي اللالا وفتحي حسن محمود منصور لتحويل حصة الاول في التصريح الممنوح لتشغيل سيازة الركوب المتوسطه رقم(٦٧٨٩) العامله على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم شريكه السيد فتحي حسن محمود منصور وتحويل حصة الثاني في التصريح الممنوح لتشغيل سيارة الركوب المتوسطه رقم(٦٧٩٠) العامله على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم شريكه السيد عبدالمعطي ابراهيم علي اللالا .

١٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيد تركي مفلح عليان الشديفات لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الحافله رقم(٧٤٠١٧) العامله على خط المفرق/اربد من اسمه الى اسم الساده خيرو وعلي وزياد فلاح عيسى السلامه .

١١- الموافقه على الطلب المقدم من السيد هاشم عبدالله احمد الواكد وكيلا عن ابنه عبدالله هاشم عبدالله احمد المفوض بالتوقيع عن الساده شركة خضر ابو جاجه وشركاه لتحويل التصريح الممنوح للشركه لتشغيل الباص رقم(٧٩٧٣٥) العامل على خط البقعه/عين الباشا/صويلح/وادي السير من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد عبدالكريم ابراهيم عيسى حجاج.

١٢- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف محمود حسين قداده لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٦٥٢٨) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاءمن اسمه الى اسم السيدين زهير ذيب عبدربه نصرالله وهاني يونس محمد تيلخ .

١٣- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة راتب ابو الراغب وشركاه لتحويل التصريح الممنوح للشركه لتشغيل الحافله رقم(٢٣٤٨) العامله على خط عمان/العقبه من اسم الشركه الى اسم السيد محمد صالح عفانه .

هكذا من الأصل

١٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد سعود ابراهيم هدهود الخضير لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباصين رقم(٦٤٧٤،٥٨٣٢) العاملين على خط الجيزه/ام رمانه/مادبا من اسمه الى اسم السيد بركات شاهر محمد الفايز .

١٥- الموافقه على الطلب المقدم من الساده مشرف علي احمد الجفيرات وعبدالهادي الرجا الموازره وفوزي عبدالهادي عواد الجفيرات لتحويل حصصهم في التصريح الممنوح لتشغيل سيارة الركوب المتوسطه رقم(٨٣٥٣٨) العامله على خط مادبا /ماعين/المنشيه من اسمائهم الى اسم السيد خالد شحاده محمد الموازره .

١٦- الموافقه على الطلب المقدم من الساده ورثة المرحوم جميل احمد اسعد العيسى وكيلا عنهم السيد احمد اسعد العيسى لتحويل حصصهم في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم(٦٢٤٢) العامل على خط عمان/الزرقاء/الاتوستراد من اسم مورثهم المرحوم جميل احمد اسعد الى اسم السيد مثقال احمد اسعد .

١٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد محمود عبدالله العواد لتحويل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم(٥٧٨٠) العامل على خط كفر عوان/كفر ابيل/عمان من اسمه الى اسم السيد سرحان محمود عبدالله العواد والسيده فردوس عبدالكريم عبدالله الدواغره .

١٨- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة صلاح نهار عبيد وشركاه لتحويل التصريح الممنوح لهم لتشغيل الباص رقم(٨١٠٩٩) العامل على خط جرش/جامعة العلوم والتكنولوجيا من اسمائهم الى اسم الساده محمد خليف صالح الزبون، محمد خير محمد عمر العمري ، محمد شريف محمد العمري ، سليمان احمد عايد الزبون ومحمد عمر احمد ابو حجيله .

١٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالله راتب ابو الراغب وكيلا عن السيد راتب اسماعيل ابو الراغب لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم(٢٢١٠) العامل على خط الزرقاء/اربد من اسم السيد راتب ابو الراغب الى اسم السيدين باسم وعايد مهيدي العبداللات .

٢٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيدين عايد وباسم مهيدي العبداللات لتحويل التصريح الممنوح لهما لتشغيل الباص رقم(٦٨٠٣) العامل على خط عمان/الرصيفه من اسميهما الى اسم الساده محمد وباسم وبسام وايمن ومجدي احمد خليل ابو عطاالله .

٢١- الموافقه على كتاب المحكمه الشرعيه في الزرقاء الجنوبيه رقم ٧١٠/١/٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧م والمتضمن تحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم(٦١٩٩) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسم المرحوم امين محمد الحاج محمود غانم الى اسم السيد طارق محمود سلمان سلمان .

٢٢- الموافقه على الطلب المقدم من الساده فهد حمد عقله العظامات وفيصل محمد عقله العبيد وورده سليمان شنطيط العظامات وفاطمه عايد محمد العبيد لتحويل التصريح الممنوح لهم لتشغيل الباص رقم(٩٠٠٠٥) العامل على خط المفرق/الزرقاء من اسمائهم الى اسم السيد عامر سليمان غصاب المشاقبه .

٢٣- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة باصات عبين - عبلين - عين جنا - عجلون - اربد لتحويل التصريح الممنوح للشركه لتشغيل الباص رقم(٦٠٤٤٥) العامل على خط اربد/عبين/عبلين من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد فهمي عبدالله الحسن .

٢٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد صالح محمد فياض العبادي لادخال السيد ماجد مصباح سعيد عبدالرحمن في التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٦٦٣٣) العامل على خط الزرقاء/ياجوز/صويلح/الجامعه الاهليه/السلط .

٢٥- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالحميد حمدان الهويدي المفوض بالتوقيع عن شركة عبدالحميد حمدان الهويدي وشركاه لتحويل حصته وحصة والده السيد عبدالحميد حمدان الهويدي في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم(٨٠٩٣١) العامل على خط جرش/الزرقاء من اسميهما الى اسم السيدين عمر عبدالله احمد الحياصات وفتحي اسماعيل الحسن .

٢٦- الموافقه على الطلب المقدم من السيد حميد حمدان سلامه السحيم لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٥٩٥٧) العامل على خط الرميل/مادبا من اسمه الى اسم الساده مفلح حمدان سلامه السحيم،صباح حمدان سلامه السحيم وفالح حمدان سلامه السحيم.

٢٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد صالح حسان عفانه وكيلا عن الساده شركة راتب ابو الراغب وشركاه لتحويل التصريح الممنوح للشركه لتشغيل الحافله رقم(٢٣٤٢)العامله على خط عمان/العقبه من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد وسام الدين صالح حسان عفانه .

٢٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالرحمن محمد عبدالرحمن بنات لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٦٦٢٢) العامل على خط السلط/صويلح/اسكان ابو نصير من اسمه الى اسم الساده خليل وصبحي ومحمد حسن محمد العموري .

٢٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد شعبان محمد حمدان لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٦٦٠٨) العامل على خط الزرقاء/الرصيفه/طبربور/ابو عليا من اسمه الى اسم السيد حامد محمد عيسى شتات .

٣٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد سلامه طنيخر الخوالده لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٩٠٠٧١) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيدين حسين علي محمود ومسلم علي مسلم .

٣١- الموافقه على الطلب المقدم من السيد نايف عبدالحميد فارس الطراونه لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٢٢٩١) العامل على خط المزار/الكرك/عمان من اسمه الى اسم السيد طه عبدالكريم ابراهيم الشرفاء .

٣٢- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عاكف صالح سالم حجازي لتحويل التصريح الممنوح له لتشغيل الحافله رقم(٢٤٥٢) العامله على خط عمان/جامعة ال البيت من اسمه الى اسم السيدين باسم محمد علي سناسله وعبدالله خلف الحطاب .

٣٣- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة المواصلات الاردنيه لتحويل التصريح الممنوح للشركه لتشغيل الباص رقم(٦٧٠٩) العامل على خط السلط/عمان من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد عمر سعد عبدالهادي الهويدي .

٣٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد طه عبدالكريم ابراهيم الشرفاء لادخال السيدين محسن حامد سليمان المدادحه وانس عودة الله كريم الشرفاء في التصريح الممنوح له لتشغيل الباص رقم(٨٠٣٢٥) العامل على خط عمان/الكرك .

٣٥- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة الثقه للنقل الدولي لتحويل التصريح الممنوح للساده مؤسسة غرناطه للنقل والتجاره لتشغيل الحافلات ذوات الارقام(٢٣٩٢،٢٣٩٣،٢٣٩٤،٢٣٩٥،٢٣٩٦) من اسم المؤسسه المذكوره الى اسم الساده شركة الثقه للنقل الدولي .

ثانيا:طلبات استبدال الحافلات بسيارات ركوب متوسطه وبالعكس:-

٣٦- احالة الطلب المقدم من السيد عوده محمد احمد عبدالله لاستبدال الحافلتين رقم(٢٥٥٤) ورقم(٢٥٦٠) العاملتين على خط الزرقاء/مادبا بسيارتي ركوب متوسطتين الى وزارة النقل للدراسه وبيان الراي .

هكذا من الأصل

٣٧- احالة الطلب المقدم من السادة ورثة المرحوم عبدالكريم علي عبدالرحيم لاستبدال الحافلتين رقم(٢٠٣٥،٢٠٦٨) العاملتين على خط عمان/السلط بسيارتي ركوب متوسطتين الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

٣٨- احالة الطلب المقدم من الساده ورثة المرحوم عبدالكريم علي عبدالرحيم وشركاه لاستبدال الحافله رقم(٢٤٣٧) العامله على خط عمان/صويلح/السلط بسيارة ركوب متوسطه الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

٣٩- احالة الطلب المقدم من السيد جمعه مفلح الشوابكه لاستبدال الحافله رقم(٢٤١٢) العامله على خط عمان/مادبا/الخط الغربي بسيارة ركوب متوسطه الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

٤٠- احالة الطلب المقدم من الساده شركة باصات جمعه مفلح الشوابكه لاستبدال الحافله رقم(٢٤١٤) العامله على خط جرينة/حسبان/مادبا/الروضه/ام القطين/الخط الرئيسي الغربي/عمان بسيارة ركوب متوسطه الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

٤١- احالة الطلب المقدم من السيد فتحي محمد احمد نوفل لاستبدال الحافله رقم(٢٥٦٣) العامله على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء بسيارة ركوب متوسطه الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

٤٢- احالة الطلب المقدم من السيدين سرحان حمدان محمد ابو عزام وشريكه لاستبدال الحافله رقم(٧٥٠١١) العامله على خط عمان/السلط بسيارة ركوب متوسطه الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

٤٣- احالة الطلب المقدم من السيد داوود علي داوود المومني لاستبدال سيارة الركوب المتوسطه رقم(٨١٠٢٦) العامله على خط عجلون/جرش بحافله الى وزارة النقل للدراسه وبيان الرأي .

ثالثا:طلبات تجديد الترخيص :-

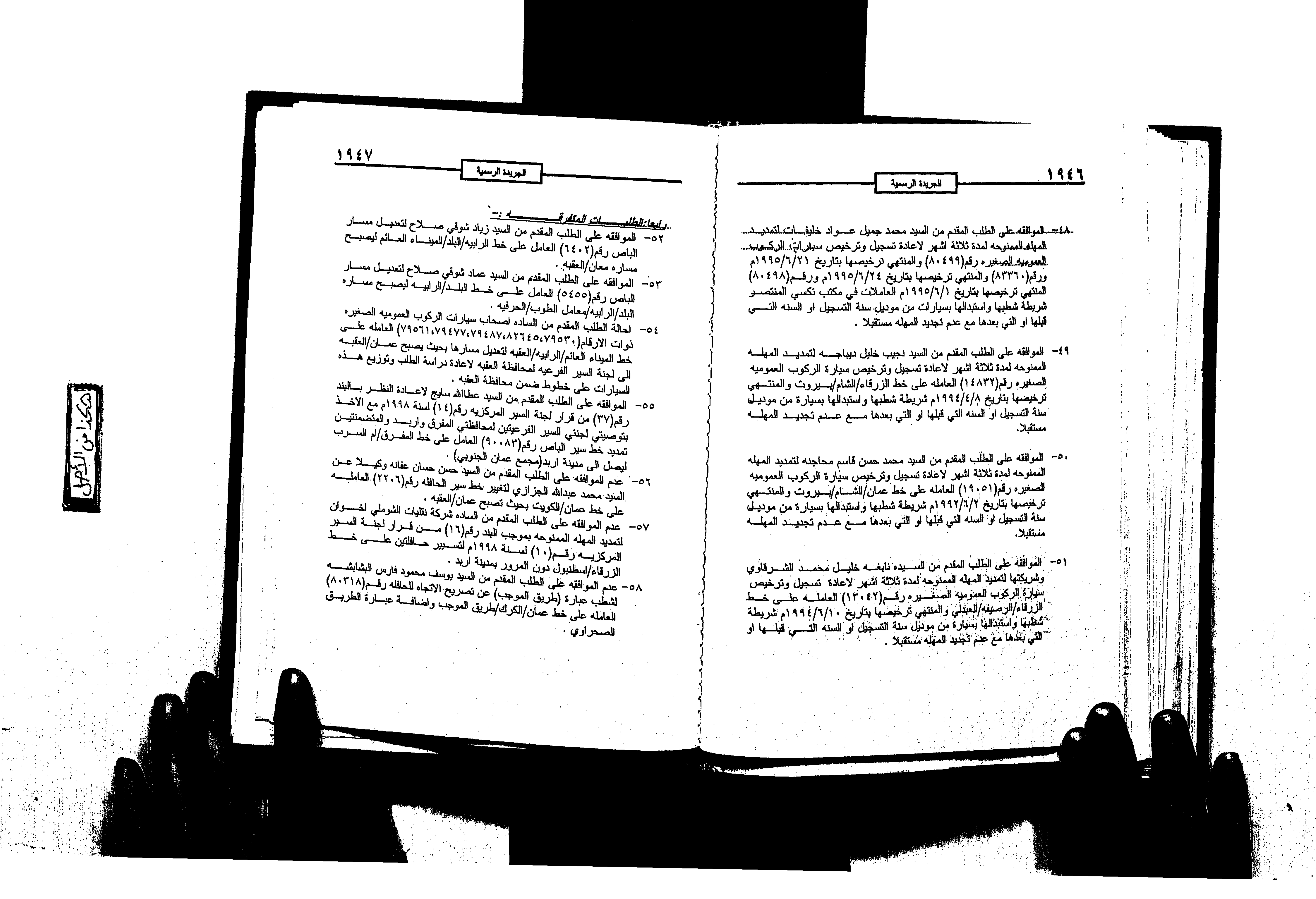
٤٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد حمزه فهمي بركات لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارة الركوب العموميه الصغيره رقم(٢٢٦٢١) العامله على خط عمان/دمشق والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩١/٦/٣٠م شريطة شطبها واستبدالها بسيارة من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا .

٤٥- الموافقه على الطلب المقدم من السيد خالد سالم سليم حرب لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارة الركوب العموميه الصغيره رقم(٧٩٥٥٥) والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٥/٩/٨م شريطة شطبها واستبدالها بسيارة من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا .

٤٦- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد يحيى محمد الماني لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارة الركوب العموميه الصغيره رقم(٢٦٧٠٩) العامله على خط السعوديه/عمان والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٦/١/٤م شريطة شطبها واستبدالها بسيارة من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا.

٤٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد خالد ربحي رضا اصلان لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارتي الركوب العموميتين الصغرتين رقم(٢١٥١٣) المنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٥م ورقم(١٣٨٣٣) المنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠م والعاملتين على خط عمان/السعوديه شريطة شطبهما واستبدالهما بسيارتين من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا .

هكذا من الأصل



٤٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد جميل عواد خليفات لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارات الركوب العموميه الصغيره رقم(٨٠٤٩٩) والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١م ورقم(٨٣٣٦٠) والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤م ورقم(٨٠٤٩٨) المنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٥/٦/١م العاملات في مكتب تكسي المنتصر شريطة شطبها واستبدالها بسيارات من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا .

٤٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيد نجيب خليل ديباجه لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارة الركوب العموميه الصغيره رقم(١٤٨٣٢) العامله على خط الزرقاء/الشام/بيروت والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٤/٤/٨م شريطة شطبها واستبدالها بسيارة من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا.

٥٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد حسن قاسم محاجنه لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارة الركوب العموميه الصغيره رقم(١٩٠٥١) العامله على خط عمان/الشام/بيروت والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢م شريطة شطبها واستبدالها بسيارة من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا.

٥١- الموافقه على الطلب المقدم من السيده نابغه خليل محمد الشرقاوي وشريكتها لتمديد المهله الممنوحه لمدة ثلاثة اشهر لاعادة تسجيل وترخيص سيارة الركوب العموميه الصغيره رقم(١٣٠٤٢) العامله على خط الزرقاء/الرصيفه/العبدلي والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٠م شريطة شطبها واستبدالها بسيارة من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او التي بعدها مع عدم تجديد المهله مستقبلا .

رابعا:الطلبات المتفرقه :-

٥٢- الموافقه على الطلب المقدم من السيد زياد شوقي صلاح لتعديل مسار الباص رقم(٦٤٠٢) العامل على خط الرابيه/البلد/الميناء العائم ليصبح مساره معان/العقبه .

٥٣- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عماد شوقي صلاح لتعديل مسار الباص رقم(٥٤٥٥) العامل على خط البلد/الرابيه ليصبح مساره البلد/الرابيه/معامل الطوب/الحرفيه .

٥٤- احالة الطلب المقدم من الساده اصحاب سيارات الركوب العموميه الصغيره ذوات الارقام(٧٩٥٣٠،٨٢٦٤٥،٧٩٤٨٧،٧٩٤٧٧،٧٩٥٦١) العامله على خط الميناء العائم/الرابيه/العقبه لتعديل مسارها بحيث يصبح عمان/العقبه الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة العقبه لاعادة دراسة الطلب وتوزيع هذه السيارات على خطوط ضمن محافظة العقبه .

٥٥- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عطاالله سايج لاعادة النظر بالبند رقم(٣٧) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٤) لسنة ١٩٩٨م مع الاخذ بتوصيتي لجنتي السير الفرعيتين لمحافظتي المفرق واربد والمتضمنتين تمديد خط سير الباص رقم(٩٠٠٨٣) العامل على خط المفرق/ام السرب ليصل الى مدينة اربد(مجمع عمان الجنوبي) .

٥٦- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسن حسان عفانه وكيلا عن السيد محمد عبدالله الجزازي لتغيير خط سير الحافله رقم(٢٢٠٦) العامله على خط عمان/الكويت بحيث تصبح عمان/العقبه .

٥٧- عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة نقليات الشوملي اخوان لتمديد المهله الممنوحه بموجب البند رقم(١٦) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٠) لسنة ١٩٩٨م لتسيير حافلتين على خط الزرقاء/اسطنبول دون المرور بمدينة اربد .

٥٨- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد يوسف محمود فارس البشابشه لشطب عبارة (طريق الموجب) عن تصريح الاتجاه للحافله رقم(٨٠٣١٨) العامله على خط عمان/الكرك/طريق الموجب واضافة عبارة الطريق الصحراوي .

٥٩- الموافقه على تصويب البندين رقم(٣١،٣٠) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٣) لسنة ١٩٩٨م لشطب عبارة(شريطة الانضمام الى احدى الشركات المتقدمه بطلبات لخدمة هذا الخط) والوارده في هذين البندين وتمديد المهله الممنوحه للاشخاص المذكوره اسماؤهم في متن هذين البندين لمدة شهر واحد فقط ليتمكنوا من اتمام اجراءات التسيير .

العميد مصطفى فريحات مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات	العميد عدنان الشمايله مدير إدارة السير	السيد طلعت النوايسه أمين عام وزارة الداخلية
السيد محمود الملاحمه مندوب وزارة الصناعة والتجارة	المهندس يحيى الجديتاوي مندوب وزارة النقل	المهندس مزيد الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المتصرف مخيمر أبو جاموس مدير شؤون السير والترخيص	المهندس نزار العابدي مندوب القطاع الخاص	المهندس تميم أبو واصل مندوب القطاع الخاص

مصدق/ سلطة الترخيص
وزير الداخلية
نايف القاضي

تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات
صادره إستنادا لأحكام المادتين (٤و١٠) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : على صاحب العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين ولإكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى .

المادة (٣) : يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال المعرضين لما يلي :-
أ- البتروكيماويات ومشتقاتها .
ب- المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمحسنات الزراعية
ج- صهر المعادن الثقيلة
د- الضجيج والاهتزازات
هـ- المواد المشعة

المادة (٤) : يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك للعمال في المجالات التالية :-
أ- المناجم والتعدين
ب- صناعة الزجاج
ج- الغزل والنسيج
د- اعمال النجارة

المادة (٥) : يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في المؤسسات والأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين (٣و٤) من هذه التعليمات.

المادة (٦) : تزود مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئه في وزارة العمل بنتائج الفحص الطبي الدوري للعمال وفق انموذج معد لهذه الغايه .

وزير العمل
عيد الفايز

قرار
صادر عن وزير العمل
خاص بالانموذج الواجب على صاحب العمل او المدير المسؤول تعبئته للتبليغ عن أي أمراض مهنية او الاشتباه بها لدى العاملين لديه .

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب نص المادة (٨) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ قررت ما يلي :-

أولا : على كل صاحب عمل او المدير المسؤول في المؤسسة تبليغ كل من مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل والمديرية المختصة في وزارة الصحة عن وجود اي امراض مهنية او الاشتباه بها لدى العاملين لديه وفقا للانموذج التالي :-

أولا : معلومات عامة :-

اسم المؤسسة .... العنوان .... عدد العاملين : ذكور .... اناث .... طبيعة عمل المؤسسة : .... صاحب العمل / المدير المسؤول	الصورة الشخصية

ثانيا :- معلومات شخصية :-

اسم العامل :- ....
مهنتـــه :- .... تاريخ التحاقه بالعمل :- ....
تاريخ ممارسته للمهنة :- ....

ثالثا : الاعراض المرضية :-

التشخيص الاولي :- ....
المرض المهني المتوقع :- ....
الاجراءات المتخذة من قبل الطبيب :- ....
رأي الطبيب :- ....
....

التاريخ
اسم الطبيب وتوقيعه
اسم صاحب العمل / المدير المسؤول وتوقيعه

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخه .

وزير العمل
عيد الفايز

إعلانـــات
صادرة عن وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئه السيد توفيق كريشان/ تعيين حدود بلديات

عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ اقرر تصويب حدود بلدية برما / محافظة جرش بحيث تشمل ما يلي واعتبار الاعلان المنشور على الصفحة ٤٥٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ لاغياً.

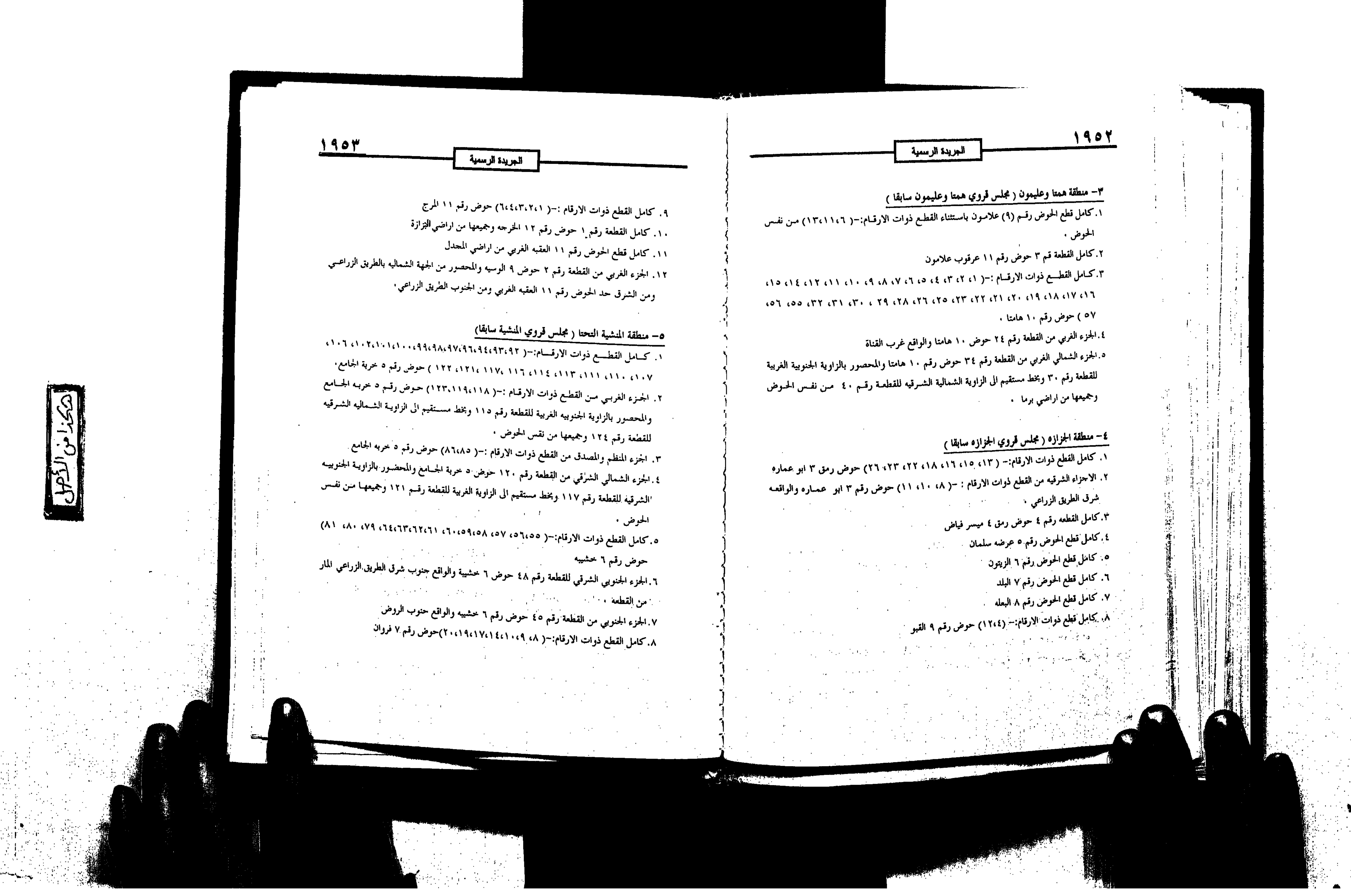
١- منطقة برما (بلدية برما)

١. كامل قطع الحوض رقم (٣) البلد
٢. كـامل القطـع ذوات الارقـام :-(٣٢،٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦ ، ٤٩، ٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٠، ٦١،٦٢،٦٣،٦٥،٦٦، ٦٧ ، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٧٦،٧٧، ٧٨،٧٩، ٨٠، ٨١،٨٢،٨٣،١١٤) حوض رقم (٤) معناه وادي – والجزء الجنوبي من القطعة رقم ٣٥ والمحصورة بالزاوية الجنوبيه الغربية من القطعة رقم ٢٧ وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعة رقم ١١٢ وجميعها من نفس الحوض،
٣. كـامل القطـع ذوات الارقـام:(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ ، ٧، ٨ ، ٩، ١٠،١١ ، ١٢، ١٣، ١٤،١٥، ١٦،١٧،١٨،١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ ،٣١،٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦،٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١،٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٩٦،٩٧،١٠٤،١٠٥) حوض رقم (١٢) القبيس والجزء الشرقي من القطعة رقم ٦٣ والمحصور بالزاوية الجنوبيه للقطعة رقم ١٧ وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه للقطعة رقم ٥٥ وجميعها من نفس الحوض ومن اراضي برما،

٢- تجمع سكاني الغواره

١. كـامل القطـع ذوات الارقـام:-(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ ، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ ، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٦) حـوض رقم ١٣ الغواره ومن اراضي برما ،

هكذا من الأصل



٣- منطقة همتا وعليمون (مجلس قروي همتا وعليمون سابقا)

١. كامل قطع الحوض رقـم (٩) علامـون باستثناء القطـع ذوات الارقـام:-(٦، ١١، ١٣) مـن نفـس الحوض .

٢. كامل القطعة قم ٣ حوض رقم ١١ عرقوب علامون

٣. كـامل القطــع ذوات الارقــام :-(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩ ، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧) حوض رقم ١٠ هامتا .

٤. الجزء الغربي من القطعة رقم ٢٤ حوض ١٠ هامتا والواقع غرب القناة

٥. الجزء الشمالي الغربي من القطعة رقم ٣٤ حوض رقم ١٠ هامتا والمحصور بالزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ٣٠ وبخط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشـرقيه للقطعـة رقـم ٤٠ مـن نفـس الحـوض وجميعها من اراضي برما .

٤- منطقة الجزازه (مجلس قروي الجزازه سابقا)

١. كامل القطع ذوات الارقام:- (١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٦) حوض رمق ٣ ابو عماره

٢. الاجزاء الشرقيه من القطع ذوات الارقام : -(٨، ١٠، ١١) حوض رقم ٣ ابو عمـاره والواقعـه شرق الطريق الزراعي .

٣. كامل القطعه رقم ٤ حوض رمق ٤ ميسر فياض

٤. كامل قطع الحوض رقم ٥ عرضه سلمان

٥. كامل قطع الحوض رقم ٦ الزيتون

٦. كامل قطع الحوض رقم ٧ البلد

٧. كامل قطع الحوض رقم ٨ البعله

٨. كامل قطع ذوات الارقام:- (٤، ١٢) حوض رقم ٩ القبو

٩. كامل القطع ذوات الارقام :-(١، ٢، ٣، ٤، ٦) حوض رقم ١١ المرج

١٠. كامل القطعة رقم ١ حوض رقم ١٢ الخرجه وجميعها من اراضي الجزازة

١١. كامل قطع الحوض رقم ١١ العقبه الغربي من اراضي المجدل

١٢. الجزء الغربي من القطعة رقم ٢ حوض ٩ الوسيه والمحصور من الجهة الشماليه بالطريق الزراعـي ومن الشرق حد الحوض رقم ١١ العقبه الغربي ومن الجنوب الطريق الزراعي .

٥- منطقة المنشية التحتا (مجلس قروي المنشية سابقا)

١. كـامل القطـــع ذوات الارقـــام:-(٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢) حوض رقم ٥ خربة الجامع.

٢. الجـزء الغربـي مـن القطـع ذوات الارقـام :-(١١٨، ١١٩، ١٢٣) حـوض رقـم ٥ خربـه الجـامع والمحصـور بالزاوية الجنوبيه الغربية للقطعة رقم ١١٥ وبخط مسـتقيم الى الزاويـة الشـماليه الشـرقيه للقطعة رقم ١٢٤ وجميعها من نفس الحوض .

٣. الجزء المنظم والمصدق من القطع ذوات الارقام :-(٨٥، ٨٦) حوض رقم ٥ خربه الجامع

٤. الجزء الشمالي الشرقي من القطعة رقم ١٢٠ حوض ٥ خربة الجـامع والمحصـور بالزاويـة الجنوبيـه الشرقيه للقطعة رقم ١١٧ وبخط مستقيم الى الزاوية الغربية للقطعة رقـم ١٢١ وجميعهـا مـن نفـس الحوض .

٥. كامل القطع ذوات الارقام:-(٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧٩، ٨٠، ٨١) حوض رقم ٦ خشيبه

٦. الجزء الجنوبي الشرقي للقطعة رقم ٤٨ حوض ٦ خشيبة والواقع جنوب شرق الطريق الزراعي المار من القطعة .

٧. الجزء الجنوبي من القطعة رقم ٤٥ حوض رقم ٦ خشيبه والواقع جنوب الروض

٨. كامل القطع ذوات الارقام:-(٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٠)حوض رقم ٧ فروان

٩. الجزء الجنوبي من القطعة رقم ١٢ حوض ٧ فروان والمحصور بالزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعة رقم ١٠ حوض ٧ فروان وبخط مستقيم الى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٧٠ حوض ٦ خشبيه ٠

١٠. الجزء الشرقي من القطعة رقم ١٥ حوض ٧ فروان والمحصر بالزاوية الجنوبيه الغربية للقطعة رقم ١٤ وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعة رقم ١٦ وجميعها من نفس الحوض ٠

١١. كامل القطع ذوات الارقام :-(٦٩، ٧٠، ٧٢) حوض رقم ٦ خشبيه وجميعها من اراضي برما،

٦- منطقة المجدل (مجلس قروي المجدل سابقا)

١. كامل قطع الحوض رقم ٢ البلد

٢. كامل القطع ذوات الارقام :-(٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨) حوض رقم ٨ راس دبوس،

٣. الجزء المنظم والمصدق من القطعة رقم ٣٨ حوض ٨ راس دبوس

٤. كامل القطع ذوات الارقام:-(٥، ٢٠، ٣٧، ٣٢، ٣٤) حوض رقم ٩ الوسية ٠

٥. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام :-(٢١، ٢٣، ٢٤، ٣٨،) حوض رقم ٩ الوسيه والواقعه جنوب الطريق الزراعي وجميعها من اراضي المجدل ٠

٧- منطقة دبين (مجلس قروي دبين سابقا)٠

١. كامل قطع الحوض رقم ٢ البلد

٢. كامل القطع ذوات الارقام :-(٢٢، ٢٣) حوض رقم ٤ العرضه وجميعها من اراضي دبين ٠

عملا بأحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ، أقرر تعيين بلدية الكوم الاحمر ورسم الحصان/ محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقة الكوم الاحمر ورسم الحصان(بلدية الكوم الاحمر ورسم الحصان)

١. كامل قطع الاراضي الواقعه داخل حدود البلدية المعلنه والمنشوره بالجريدة الرسمية رقم (٤٠٢٥) تاريخ ١٩٩٥/٢/١١

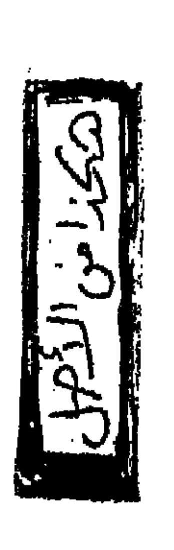
٢. كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١ ، ١٤٤ ، ٣٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ١٣١، ٩٣ ، ١٢٩) من حوض رقم (١) الطنطور وكذلك بقية اجزاء القطع ذوات الارقام (٢٠٢ ، ١١) من نفس الحوض وكذلك الجزء الشرقي من القطعه رقم (١٢) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور من الزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (١٢٧) وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (١٣١) من نفس الحوض وجميعها من ارضي الكوم الاحمر

٢. منطقة الرحمات(مجلس قروي الرحمات سابقا)

الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) حوض رقم (١) الرحمات وهي الاجزاء الجنوبيه المحصوره بالطريق الزراعي وكذلك الجزء الغربي للقطعه رقم (٥) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور بالزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (٤) وبخط مستقيم حتى الزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (٥) من نفس الحوض وجميعها من اراضي الباعج

٣. منطقة اللويبد (تجمع سكاني حي اللويبد)

كامل القطعه رقم (١٨٠) حوض رقم (١) غمره وعميره من اراضي ام الجمال



عملا بأحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،
أقرر تعيين بلدية صبحا وصبحية/ محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقة صبحا وصبحيه(بلدية صبحا وصبحيه سابقا)

١. كامل قطع الاراضي الواقعه داخل حدود البلدية المعلنه والمنشوره بالجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) تاريخ ١٠/٦/١٩٧٥ورقم (٣٩٦٨) تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٤
٢. كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧، ١٨، ٢٢١، ١٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٢٧، ٢٤٧، ١٣٣) من حوض رقم (١) صبحا وكذلك بقية اجزاء القطع ذوات الارقام (١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣) حوض رقم (١) صبحاوكذلك الاجزاء الشماليه للقطع ذوات الارقام (١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من نفس الحوض وهي الاجزاء المحصوره بين الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٢٤٠) من نفس الحوض وبخط مستقيم حتى الزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم (١٠٣) من نفس الحوض وجميعها من اراضي خربه صبحا

٢. منطقة سبع اصير(مجلس قروي سبع اصير سابقا)

١. كامل القطع ذوات الارقام (٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٨٢، ٢٧، ٢١، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٣٩) حوض رقم (٤) سبع اصير وكذلك الجزء الجنوبي من القطعه رقم (١٧) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور بين الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٢٠) من نفس الحوض وبخط مستقيم مع الحد الشمالي لنفس القطعه حتى يلتقي مع الحد الغربي للقطعه رقم (١٧)

وكذلك الاجزاء الشماليه للقطع ذوات الارقام (٣٥، ٣٦، ٣٨) من نفس الحوض وهي الاجزاء المحصوره بين الزاوية الجنوبيه للقطعه رقم (٣٤) وبخط مستقيم حتى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٤٠) من نفس الحوض وجميعها رمن اراضي خربه صبحا

٣. منطقة الفيصليه(مجلس قروي الفيصليه سابقا)

١. كامل القطع ذوات الارقام (٢١، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٨٧) حوض رقم (١) صبحا وجميعها من اراضي خربه صبحا
٢. كامل القطع ذوات الارقام (١ ، ١٠) حوض رقم (٣) الموالي من اراضي الدفيانه

٤. منطقة الحراره (تجمع سكني الحراره)

كامل القطع ذوات الارقام (٢٢٦، ١٩٣، ١٩٤، ٢٨٥، ٢٠١) حوض رقم (١) صبحا

هكذا من الأصل

عملا بأحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ، أقرر تعيين بلدية مركزها نايفه/ محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقة رحبه ركاد(مجلس قروي رحبه ركاد سابقا)

كامل القطع وأجزاء الاراضي الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١١٠) تاريخ ١٩٨٧/٦/١٢

٢. منطقة نايفه(مجلس قروي نايفه سابقا)

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٦٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٥

٣. منطقة الاشرفية(مجلس قروي الارشفيه سابقا)

كامل القطع واجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣

٤. منطقة السعاده(مجلس قروي السعاده سابقا)

كامل القطع واجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٦١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧

٥. منطقة المناره(مجلس قروي المناره سابقا)

كامل القطع واجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٥٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٤

عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤اقرر تعيين حدود بلدية ايدون / محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقةايدون(بلديةايدون سابقا)

١. كامل قطع الاراضي الواقعه داخل حدود البلديه المعلنه والمنشوره بالجريده الرسمية رقم (٤١٠٧) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥

٢. منطقة حيان المشرفه(مجلس قروي حيان المشرفه سابقا)

١. كامل قطع الحوض رقم (٧) البلد
٢. كامل قطع الحوض رقم (٨) الجسر
٣. كامل القطع ذوات الارقام (١٠، ١١) حوض رقم (٦) الدبيه ، وكذلك الاجزاء الشماليه للقطع ذوات الارقام (١٤، ١٧) من نفس الحوض وهي الاجزاء المحصوره بين الزاوية الشماليه للقطعه رقم (٩) حوض رقم (٦) الدبيه ومنها وبخط مستقيم حتى الزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (٤٢) حوض رقم (١٤) الطوال

وجميعها من اراضي حيان المشرف

عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤اقرر تعيين حدود بلدية مركزها الصالحية/ محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

.١ **منطقة الصالحية(مجلس قروي الصالحية سابقا)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦١٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣

.٢ **منطقة زملةالاميرغازي (مجلس قروي زملة الامير غازي)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣

.٣ **منطقة البستانه(مجلس قروي البستانه سابقا)**

كامل القطع وأجزاء من القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٤٩ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١

.٤ **منطقة المميديه (مجلس قروي المميدية سابقا)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠

.٥ **منطقة القيصومه(تجمع سكني القيصومه سابقا)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤

عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤اقرر تعيين حدود بلدية مركزها قاسم / محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

.١ **منطقة ابو الفرث (مجلس قروي ابوالفرث سابقا)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٦٩٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣

.٢ **منطقة قاسم (مجلس قروي قاسم)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق نهائي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٤

.٣ **منطقة ام حسين (مجلس قروي ام حسين سابقا)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم٧٦٨ تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٦

.٤ **منطقة الثلاح (مجلس قروي الثلاح سابقا)**

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق نهائي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم)١٥٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٢

هكذا في الأصل

٥. منطقة الرفاعيات (مجلس قروي الرفاعيات سابقا)

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق نهائي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٢

٦. منطقة منبصه(مجلس قروي منبصه)

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق نهائي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣

٧. تجمع سكني ارينبه النعيمات

كامل القطع وأجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٩٣/٢/٣

عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤القرر تعيين حدود بلدية مركزها جابر/ محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

١. كامل قطع اراضي الحوض رقم (٤) البلد بإستثناء الجزء الشمالي الغربي من الحوض وهو الجزء الواقع ضمن منطقة (مركز حدود جابر)
٢. أجزاء القطع ذوات الارقام (١٢ . ١٤ . ٨) حوض رقم (٣) رسم العجال الشمالي وهي الاجزاء المحصوره غرب سكة الحديد
٣. كامل القطع ذوات الارقام (٨ . ٩ . ١١ . ١٢ . ١٣) حوض رقم (٦) رسم العجال الجنوبي وكذلك أجزاء القطع ذوات الارقام (١٦ . ٢٠ . ٢٨ . ٢٢ . ٢٤ . ١٨ . ٢٦) وهي الاجزاء الغربيه من القطع المذكوره اعلاه والواقعه غرب سكة الحديد
٤. الجزء الغربي من القطعه رقم (٤) حوض رقم (٨) السد الشرقي هو الجزء الغربي من القطعه المحصور غرب سكة الحديد
٥. كامل القطع ذوات الارقام (٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . ٤١ . ٤٢) ومن رقم (١٣الى رقم ٣٥) حوض رقم (١٠) السد الغربي وكذلك اجزاء القطع ذوات الارقام (٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦) من نفس الحوض وهي الاجزاء المحصوره شرق الطريق سعة ١٠٠متر
٦. كامل القطع ذوات الارقام (١٠ . ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧) حوض رقم (٩) الدهن الشرقي
٧. الجزء الشرقي من القطعه رقم (٢٠) من حوض رقم (١٤) سبع ادهيم الشمالي وهو الجزء المحصور شرق الطريق سعة ١٠٠ متر
٨. كامل القطعة رقم (٤) حوض رقم (١١) كسار البغال الشمالي وكذلك الجزء الغربي من القطعه رقم (٦) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور بين الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (٤) من نفس الحوض وبخط مستقيم حتى الزاوية الشماليه الشرقيه للقطعه رقم (١) حوض رقم (١٤) سبع ادهيم الشرقي

وجميعها من اراضي قرية جابر



عمــلا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ، اقرر تعيين بلدية روضه بسمه / محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقة روضه بسمه(بلدية روضه بسمه سابقاً)

كامل قطع الاراضي الواقعه داخل حدود البلدية المعلنه والمنشوره بالجريده الرسمية عدد (٣٥٢١) تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦

٢. منطقةالعاقب(مجلس قروي العاقب سابقا)

١. كامل القطع ذوات الارقام
(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (١١) العاقب
وكذلك الجزء الشرقي من القطعه رقم (٢٥) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور بين الزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم (٢٩) وبخط مستقيم حتى الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (٢٤) من نفس الحوض
وكذلك الجزء الغربي من القطعه رقم (٢٦) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور بين الزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم (٢٩) وبخط مستقيم حتى الحديده الواقعه على منتصف الحد الجنوبي للقطعه رقم (١٠) من نفس الحوض

٢. كامل القطعتين ذوات الارقام (٤٢، ٢٤) حوض رقم (١٠) الشقف وكذلك الجزء الشرقي للقطعه رقم (٢٣) من نفس الحوض وهو الجزء المحصور بين الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (١٧) من نفس الحوض وبخط مستقيم حتى الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (١٦) من نفس الحوض وجميعها من اراضي مزرعه الحصبيات

٣. منطقة السعيديه (مجلس قروي السعيديه سابقا)

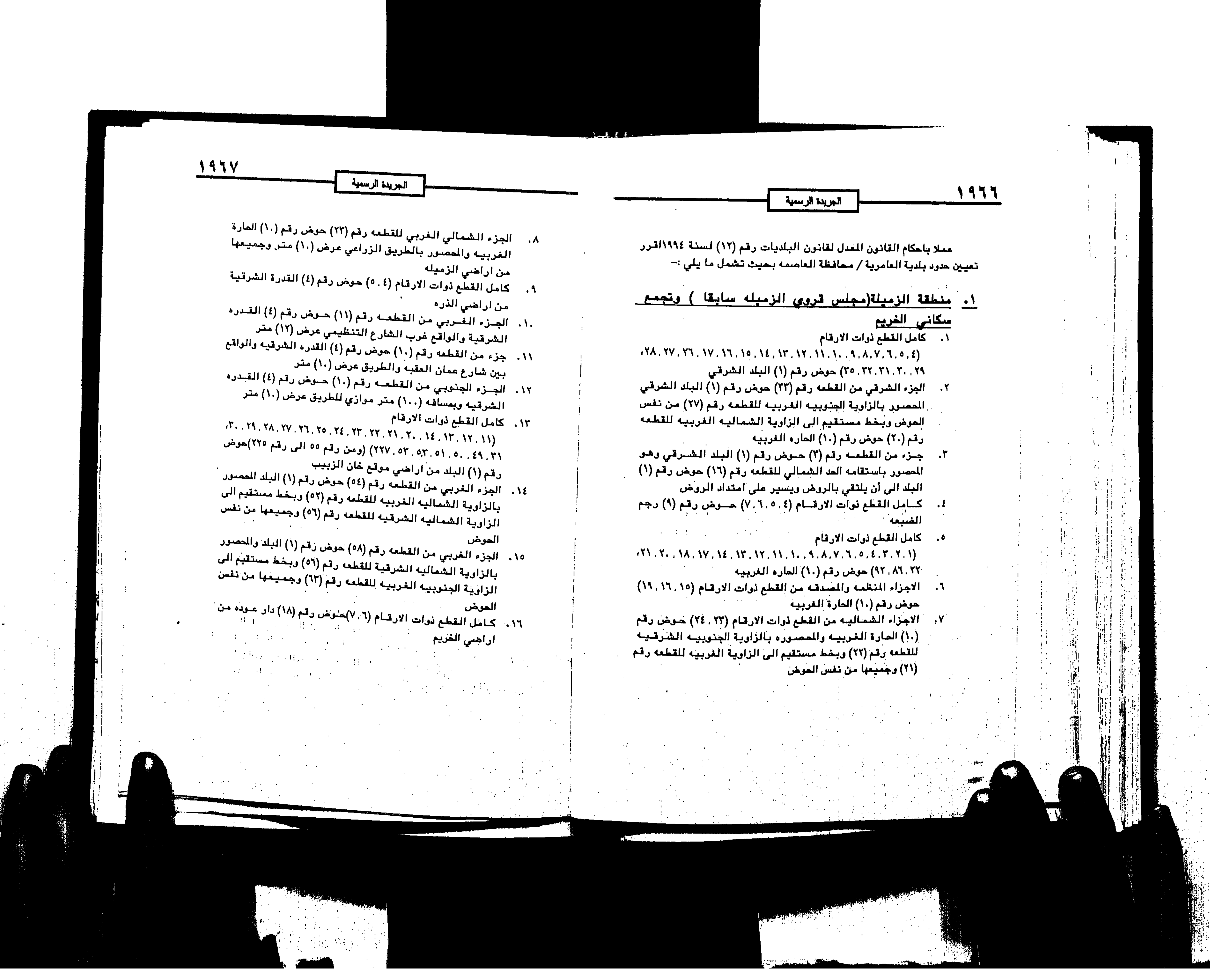
كامل قطع الاراضي واجزاء القطع الواقعه ضمن مخطط التنظيم المصدق نهائي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٤

٤. منطقةنزهه ام الجمال(مجلس قروي نزهه ام الجمال سابقا)

كامل قطع الاراضي واجزاء القطع الواقعه ضمن التنظيم المصدق نهائي بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٤٧) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١

٥. منطقة تجمع سكني حي الزهور

كامل القطعه رقم (١٤) حوض رقم (٩) الصوان الشرقي من اراضي مزرعه الحصينات



عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤اقرر تعيين حدود بلدية العامرية / محافظة العاصمه بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقة الزميلة(مجلس قروي الزميله سابقا) وتجمع سكاني الخريم

١. كامل القطع ذوات الارقام
(٤ ,٥ ,٦ ,٧ ,٨ ,٩ ,١٠ ,١١ ,١٢ ,١٣ ,١٤ ,١٥ ,١٦ ,١٧ ,٢٦ ,٢٧ ,٢٨، ٢٩ ,٣٠ ,٣١ ,٣٢ ,٣٥) حوض رقم (١) البلد الشرقي
٢. الجزء الشرقي من القطعه رقم (٣٣) حوض رقم (١) البلد الشرقي المحصور بالزاوية الجنوبيه الغربيه للقطعه رقم (٢٧) من نفس الحوض وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٢٠) حوض رقم (١٠) الحاره الغربيه
٣. جزء من القطعه رقم (٣) حوض رقم (١) البلد الشرقي وهو المحصور باستقامه الحد الشمالي للقطعه رقم (١٦) حوض رقم (١) البلد الى أن يلتقي بالروض ويسير على امتداد الروض
٤. كامل القطع ذوات الارقام (٤ ,٥ ,٦ ,٧) حوض رقم (٩) رجم الضبعه
٥. كامل القطع ذوات الارقام
(١ ,٢ ,٣ ,٤ ,٥ ,٦ ,٧ ,٨ ,٩ ,١٠ ,١١ ,١٢ ,١٣ ,١٤ ,١٧ ,١٨ ,٢٠ ,٢١، ٢٢ ,٨٦ ,٩٢) حوض رقم (١٠) الحاره الغربيه
٦. الاجزاء المنظمه والمصدقه من القطع ذوات الارقام (١٥ ,١٦ ,١٩) حوض رقم (١٠) الحارة الغربيه
٧. الاجزاء الشماليه من القطع ذوات الارقام (٢٣ ,٢٤) حوض رقم (١٠) الحارة الغربيه والمحصوره بالزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (٢٢) وبخط مستقيم الى الزاوية الغربيه للقطعه رقم (٢١) وجميعها من نفس الحوض

٨. الجزء الشمالي الغربي للقطعه رقم (٢٣) حوض رقم (١٠) الحارة الغربيه والمحصور بالطريق الزراعي عرض (١٠) متر وجميعها من اراضي الزميله
٩. كامل القطع ذوات الارقام (٤ ,٥) حوض رقم (٤) القدرة الشرقية من اراضي الذره
١٠. الجزء الغربي من القطعه رقم (١١) حوض رقم (٤) القدره الشرقية والواقع غرب الشارع التنظيمي عرض (١٢) متر
١١. جزء من القطعه رقم (١٠) حوض رقم (٤) القدره الشرقيه والواقع بين شارع عمان العقبه والطريق عرض (١٠) متر
١٢. الجزء الجنوبي من القطعه رقم (١٠) حوض رقم (٤) القدره الشرقيه وبمسافه (١٠٠) متر موازي للطريق عرض (١٠) متر
١٣. كامل القطع ذوات الارقام
(١١ ,١٢ ,١٣ ,١٤ ,٢٠ ,٢١ ,٢٢ ,٢٣ ,٢٤ ,٢٥ ,٢٦ ,٢٧ ,٢٨ ,٢٩ ,٣٠، ٣١ ,٤٩ ,٥٠ ,٥١ ,٥٢ ,٥٣ ,٢٢٧) (ومن رقم ٥٥ الى رقم ٢٢٥)حوض رقم (١) البلد من اراضي موقع خان الزبيب
١٤. الجزء الغربي من القطعه رقم (٥٤) حوض رقم (١) البلد المحصور بالزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٥٢) وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه الشرقيه للقطعه رقم (٥٦) وجميعها من نفس الحوض
١٥. الجزء الغربي من القطعه رقم (٥٨) حوض رقم (١) البلد والمحصور بالزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم (٥٦) وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الغربيه للقطعه رقم (٦٣) وجميعها من نفس الحوض
١٦. كامل القطع ذوات الارقام (٦ ,٧)حوض رقم (١٨) دار عوده من اراضي الخريم

٢. **منطقة ام رقيبه(مجلس قروي ام رقيبه سابقا)**

١. كامل القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) حوض رقم (٦) الحرش من اراضي قريه ضبيعه
٢. كامل القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧)حوض رقم (٣) القارمه
٣. الجزء المنظم والمصدق من القطعه رقم (١١) حوض رقم (٣) القارمه
٤. كامل القطع ذوات الارقام (١٣، ١٤) حوض رقم (٢) ام الويزا الجنوبي
٥. الاجزاء المنظمه والمصدقه من القطع ذوات الارقام (٦،١١،١٢) حوض رقم ٢٠) ام الويزه الجنوبي وجميعها من اراضي الذره

٣. **منطقة ضبعه وضبيعه وحمام الطلاق والعرين (مجلس قروي ضبعه وضبيعه وحمام الطلاق والعرين سابقا)**

١. كامل القطع ذوات الارقام
(٧، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٦١، ٦٨، ٧٢، ٨٠) حوض رقم (١) الخروبه
٢. الجزء الجنوبي من القطعه رقم (٥١) حوض رقم (١) الخروبه والواقع جنوب الطريق الزراعي عرض (١٠) متر
٣. الجزء الجنوبي من القطعه رقم (٥٣) حوض رقم (١) الخروبه والواقع جنوب الطريق الزراعي وجميعها من اراضي ضبيعه
٤. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٥٧) حوض رقم (١) الخروبه والواقعه جنوب الشارع عرض (١٠٠) متر
٥. كامل القطع ذوات الارقام (٣، ٥، ٧، ٨، ١٠) حوض رقم (٤) البلد

٦. الجزء الشمالي من القطعه رقم (٦) حوض رقم (٤) البلد والجزء الشمالي من القطعه رقم (١) حوض رقم (٦) الحرش بحيث يبدأ الحد من الزاوية الشماليه للقطعه رقم (٣٠) حوض رقم (٦) الحرش وبخط مستقيم الى الزاوية الغربيه للقطعه رقم (٦) حوض رقم (٤) البلد ثم يسير مع حد القطعه المذكوره الى الزاوية المقابله ومنها وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه للقطعه رقم (٥) حوض رقم (٤) البلد
٧. الاجزاء الغربيه للقطع ذوات الارقام (١، ٤، ٩) حوض رقم (٤) البلد وبعمق (١٠٠) متر موازي للطريق الزراعي عرض (١٠) متر
٨. كامل القطع ذوات الارقام (٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣) حوض رقم (٢٩) الزباير الشرقي من اراضي بريك والجزء الجنوبي من القطعه رقم (٣١) من نفس الحوض والمحصوره بالزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (١٣) وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (١٦) وجميعها من الحوض
٩. الجزء الجنوبي من القطعه رقم (٤) حوض رقم (٢٩) الزباير الشرقي والواقع جنوب الطريق الزراعي
١٠. كامل القطع ذوات الارقام (٢١، ٢٣، ٦) حوص رقم (٣٠) الزباير الغربي
١١. الجزء الجنوبي من القطعه رقم (١٥) حوض رقم (٣٠) الزباير الغربي والمحصور بالزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (٢٢) من نفس الحوض ومنها الى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٦) حوض رقم (٢٩) الزياير الشرقي
١٢. الجزء الشرقي من القطعه رقم (١١) حوض رقم (٣٠) الزباير الشرقي وبمسافة (١٠٠) متر موازي للحد الشرقي لنفس القطعه
١٣. كامل القطع ذوات الارقام (١، ٤، ٥) حوض رقم (٢٤) المدرسة من اراضي بريك
١٤. الاجزاء الغربيه من القطع ذوات الارقام (٦، ٧) حوض رقم (٢٤) المدرسة والمحصور بالزاوية الشماليه الشرقيه للقطعه رقم (٣٥)

من نفس الحوض وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الغربيه للقطعه رقم (٢١) حوض رقم (٣٠) الزباير الغربي

١٥. كامل القطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٢) الدار من اراضي الحمام الغربي

١٦. كامل القطع ذوات الارقام (٧ . ١٠ . ٣٤ . ٣٥ . ٣٩ . ٤٨ . ٤٩ . ٥٥ . ٥٦ . ٧١ . ٧٢) حوض رقم (٣) المدرسة من اراضي الحمام الغربي

١٧. اجزاء من القطع ذوات الارقام (١٢ . ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٩ . ٣٦) حوض رقم (٣) المدرسة والواقعه جنوب الطريق عرض (١٠) متر والمحصوره بالزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم (٢٨) وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (١١) وجميعها من نفس الحوض

١٨. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (٢٥ . ٣٦ . ٤٣ . ٤٤) حوض رقم (٣) المدرسة والواقعه جنوب الطريق الزراعي عرض (١٠) متر

١٩. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (٤٠ . ٧١) حوض رقم (٣) المدرسة بمسافة (١٠٠) متر موازي للطريق عرض (١٠) مترالمحاذي لهما

٢٠. الجزء الشمالي من القطعه رقم (٥٠) حوض رقم (٣) المدرسة والمحصور بالزاوية الجنوبيه للقطعه رقم (٤٩) وبخط مستقيم الى الزاوية المقابله للقطعه رقم (٥٠) وجميعها من نفس الحوض

٢١. الاجـزاء المنظمـه والمصـدقـه من القطع ذوات الارقـام (١ . ٢ . ٣ . ٦ . ٩ . ١١ . ١٢ . ١٣) حوض رقم (٣) المدرسة

٢٢. الاجزاء الشماليه من القطع ذوات الارقام (٣ . ٤ . ٥) حوض رقم (٣) المدرسة والواقعه شمال الشارع التنظيمي عرض (١٢) متر.

٢٣. كامل القطع ذوات الارقام (١٠ . ٣٦ . ٤٧ . ٤٨ . ٤٩ . ٥٠ . ٥١ . ٥٢ . ٥٣ . ٥٤ . ٥٧ . ٦١ . ٦٥) حوض رقم (٤) الشموط الغربي

٢٤. الاجزاء المنظمه والمصدقه من القطع ذوات الارقام (٣٥ . ٣٧ . ٣٨ . ٤٦) حوض رقم (٤) الشموط الجنوبي

٢٥. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (١٢ . ١٣ . ١٤ . ٢٤) حوض رقم (٤) الشموط الجنوبي والواقعه جنوب الطريق عرض (١٠) متر

٢٦. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (٩ . ١١) حوض رقم (٤) الشموط الجنوبي والمحصور بالزاويه الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٧) وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (١٢) والمقابله لها وجميعها من نفس الحوض

٢٧. اجزاء من القطع ذوات الارقام (٣٨ . ٤١ . ٤٣ . ٦٢) حوض رقم (٤) الشموط الجنوبي وهي الاجزاء المحصوره بين الطريق الزراعي سعه ١٠متر والشارع التنظيمي سعة ١٢ متر

عملا باحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤اقرر تعيين حدود بلدية مركزها الرامه / محافظة العاصمة بحيث تشمل ما يلي :-

١. منطقةالياهون(مجلس قروي الياهون سابقا) .

١. كامل القطع ذوات الارقام (١٢ . ١٣ . ١٤ . ٢٠) حوض رقم (٨) اللهون الجنوبي والجزء الشرقي من القطعه رقم (١١) من نفس الحوض والمحصور بالزاوية الجنوبيه الغربيه للقطعه رقم (٢٠) حوض رقم (٨) اللهون الجنوبي وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (١) حوض رقم (١١) صاحب اللهون

٢. الجزء المنظم والمصدق من القطعه رقم (٣) حوض رقم (٧) السنينه بالاضافة لشريط بعمق (١٠٠) متر موازي لحد التنظيم

٣. الجزء المنظم والمصدق من القطعه رقم (١٤) حوض رقم (٩) شارب البحرات بالاضافة لشريط بعمق (١٠٠) متر موازي لحد التنظيم

٤. كامل قطع الحوض رقم (١٠) البلد

٥. كامل القطعه رقم (١) حوض رقم (١١) صاحب اللهون

٦. الجزءالشمالي من القطعه رقم (٤) حوض رقم (١١) صاحب اللهون والواقع شمال الطريق الزراعي

٧. كامل القطعه رقم (٨) حوض رقم (١) أم عاقوله
٨. كامل القطعه رقم (٤) حوض رقم (٣) المعترضه
٩. كامل القطعه رقم (٨) حوض رقم (٢) أم عوصلانه
١٠. الجزء الشمالي الغربي للقطعه رقم (٣) حوض رقم (٢) عوصلانه والمحصور بالزاوية الجنوبيه للقطعه رقم (٢٦) حوض رقم (١١) الخريشه من اراضي قرية المشيرفه وبخلط مستقيم الى الزاوية الواقعه شمال البئر رقم (٩) من الحوض رقم (٢) ام عوصلانه
١١. الجزء الشمالي من القطعه رقم (١٠) حوض رقم (٢) ام عوصلانه والمحصور بالزاوية الواقعه شمال شرق البئر رقم (٩) من نفس الحوض وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الشرقيه للقطعه رقم (١) حوض رقم (٥) ام العكايله

٢. منطقةالمشيرفة(مجلس قروي المشيرفه سابقا)

١. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (٤ . ٥ . ٦) حوض رقم (٦) المشيرفه الشرقي كذلك القطعه رقم (١٤) حوض رقم (٨) الطليليه والمحصور بالزاوية الشماليه الشرقيه للقطعه رقم (١٧) حوض رقم (٧) المشيرفه الشمالي وبخط مستقيم مارا بالقطعه المذكوره الى الزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٨) حوض رقم (٨) الطليليه
٢. كامل القطعه رقم (٨) حوض رقم (٦) المشيرفه الشرقي
٣. كامل القطع ذوات الارقام (١٧ . ٢٢) حوض رقم (٧) المشيرفة الشمالي
٤. كامل القطع ذوات الارقام (١ . ٢ . ٣ . ٩ . ١٤) حوض رقم (١٠) المشيرفه الغربي
٥. كامل القطع ذوات الارقام (١٢ . ١٣ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ١٨ . ١٩ . ٢٠) حوض رقم (٨) الطليليه
٦. كامل القطعه رقم (١) حوض رقم (١١) الخريشه
٧. كامل قطع الحوض رقم (٩) البلد وجميعها من اراضي خربه المشيرفه

٣. تجمع سكاني منشية السواريه

١. كامل القطع ذوات الارقام (٥ . ٦ . ٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . ١٢) حوض رقم (١) الصالحيه

٢. كامل القطع ذوات الارقام (٦ . ٧ . ٨) حوض رقم (٤) المصطاح الشماليه
٣. كامل القطعه رقم (١٢) حوض رقم (٤) المصطاح الشمالي
٤. كامل القطع ذوات الارقام (٥ . ٦) حوض رقم (٥) المصطاح الجنوبي والجزء الشمالي الغربي من القطعه رقم (٤) من نفس الحوض والمحصوره بالزاوية الشماليه الشرقيه للقطعه رقم (٣) حوض رقم (٦) المشيرفه الشرقي وبخط مستقيم الى النقطه التي تشكل زاوية قائمة مع امتداد الحد الشمالي للقطعه رقم (٥) وجميعها من الحوض رقم (٤) المصطاح الشمالي من اراضي قرية المشيرفه

٤. منطقة الرامه(مجلس قروي الرامه سابقا)

١. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (١٠ . ١٣ . ١٤) حوض (١١) الخريشه والمحصوره بامتداد الحد الجنوبي للقطعه رقم (١٢) من كلا الجانبين
٢. كامل القطع ذوات الارقام (٦ . ٧ . ١٢ . ١٣ . ١٤) حوض رقم (٩) القطار
٣. كامل القطع ذوات الارقام (٤٧ . ٥٢) حوض رقم (٣) ابو بطمه والاجزاء الغربيه من القطع ذوات الارقام (٣٩ , ٤٠ , ٤٢ , ٥٧) من نفس الحوض وبعمق (١٠٠) متر موازي لطريق عرض (١٠) متر
٤. كامل القطع ذوات الارقام (١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ . ٧ . ٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . ١٢ . ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ١٨ . ١٩ . ٢٠) حوض رقم (٤) تلاع ضاعن
٥. كامل القطع الحوض (٥) جدار البلد
٦. كامل القطع ذوات الارقام (٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ١٨ . ١٩ . ٢٠ . ٢١ . ٢٢ . ٢٣ . ٢٤ . ٢٥ . ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ . ٣٠ . ٣١ . ٣٢ . ٣٣ . ٣٤ . ٣٥ . ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ . ٣٩ . ٤٠ . ٤١ . ٤٢ . ٤٣ . ٤٤ . ٤٥ . ٤٦ . ٤٧) حوض رقم (٢) فرع مديد
٧. الاجزاء الغربيه من القطع ذوات الارقام (٦ . ٧ . ٨ . ١٤) والمحصوره بالزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (٢٤) حوض رقم (٣) ابو بطمه وبخط مستقيم الى الزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم (١٥) حوض رقم (٢) فرع مديد

٨. الجزء الغربي من القطعه رقم (٥) حوض رقم (٢) فرع مديد والمحصور بالزاوية الجنوبيه للقطعه رقم (٤) من نفس الحوض وبخط مستقيم الى النقطه الواقعه على الحدالشمالي للقطعه رقم (٥) وبمسافة (٢٠٠) متر من حدها
٩. كامل القطع ذوات الارقام (٥ . ١١) حوض رقم (٦) أم رخم
١٠. كامل القطعه رقم (١٤) حوض رقم (٨) الداير
١١. الاجزاء الجنوبيه من القطع ذوات الارقام (١ . ٣ . ٥ . ٦ . ٩) حوض رقم (٧) أم هبجه وبمسافة (١٠٠) متر موازي لحد التنظيم
١٢. الجزء الشمالي من القطعه رقم (٢) حوض رقم (٩) القطار بعمق (٢٠٠) مترمن حد الشارع التنظيمي عرض (٢٠) متر بحيث يبدأ الحد من الزاوية الجنوبيه الشرقية للقطعه رقم (٤) من نفس الحوض باتجاه الشرق بمسافة (١٥٠) متر وباتجاه الغرب بمسافة (١٥٠) متر

٥. منطقة الدامخي(مجلس قروي الدامخي سابقا)

١. كامل قطع الحي رقم (١) المدارس من الحوض رقم (١) البلد
٢. كامل قطع الحي رقم (٢) البيادر من الحوض رقم(١) البلد
٣. كامل قطع الحي رقم (٤) الغربي من الحوض رقم (١) البلد
٤. كامل قطع الحي رقم (٧) الغربي من الحوض رقم (١) البلد
٥. كامل القطع ذوات الارقام (٥ . ٦ . ٧ . ٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . ١٨) من الحي رقم (٥) حوض رقم (١) البلد
٦. كامل القطع ذوات الارقام (١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧, ١٨ . ١٩ . ٢٠) من الحي رقم (٨) البيادر حوض رقم (١) البلد
٧. الاجزاء الشرقية من القطع ذوات الارقام (٧ . ٨) حوض رقم (٢٠) الدغيم والمحصور بالزاوية الشماليه الغربيه للقطعه رقم (٢٧) وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبيه الغربيه للقطعه رقم (٥) من نفس الحوض وجميعها من اراضي الدامخي

توفيق محمود كريشان
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الدولة للشؤون البرلمانية